

الإشهاد على الرجعة وإعلام الزوجة بها في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية العماني (دراسة مقارنة)

الدكتور/ راشد بن حمود بن أحمد النظيري*

المخلص:

تعرضت الدراسة لأحكام الإشهاد على الرجعة؛ نظرا لأهميته، وخطورته على مستقبل العلاقة الزوجية، من حيث عودة الرابطة الزوجية بتمامها أو انتفائها، وما يترتب على ذلك من آثار وأحكام لا تختص بالزوجين فقط، بل يعود أثرها على المجتمع وأفراده كافة، وقد كان لقانون الأحوال الشخصية العماني رأي خالف فيه جمهور العلماء، فأنت هذه الدراسة لتؤصل هذا الرأي، وتبين مدى وجاهته وقوته من حيث النص الجزئي أو من حيث المآلات، والغايات، والسياسة الشرعية.

وجاءت الدراسة في ثلاثة مباحث: تحدثت في المبحث الأول عن مفهوم الإشهاد والرجعة، ثم تعرضت لأهمية الإشهاد على الرجعة، وكيف أن الفقهاء يقرون جميعا أهميتها، ودورها في دفع كثير من التهم والنزاعات. وتعرضت الدراسة في المبحث الثاني لحكم الإشهاد على الرجعة، ففصلت القول في الحكم التكليفي من حيث الوجوب والندب، كما أفاض القول في الحكم الوضعي من حيث الصحة والبطلان، وما يترتب على ذلك من آثار.

وفي المبحث الأخير بيّنت الدراسة ما يُشترط في الشاهدين من شروط وأحكام، ثم بيّنت تفصيلا حق الزوجة في الإعلام بالرجعة، من حيث الوجوب والندب، والصحة والفساد، وما يخلق ذلك من آثار.

الكلمات المفتاحية: الإشهاد - الرجعة - إعلام الزوجة - الأحوال.

* أستاذ مساعد في الفقه وأصوله - كلية الحقوق - جامعة السلطان قابوس.



Attestation of Divorcee's Return and Informing the Wife for The Return in Islamic Fiq'h and Oman Personal Status Law (A Comparative Study)

Dr. Rashid Hamood Ahmed Al-nadhairi*

Abstract:

The study discusses the attestation's conditions on the divorcee's return. That is attributed to this subject's significance in terms of returning marital life bond and the results of that action; such as, the impacts that do not only affect the couples, but it also impacts the society. Since the Omani personal status law has a different view in this regard than the one of Islamic scholars, this study is conducted sets bases for this legal opinion, explain the extent to which its' right in terms of outcomes, endeavors and Sharia policies.

This study explores three themes. In its first theme, the study discusses concepts of "Ish'had" and "Raj'ah"; "attestation" and "divorcee" return. It discusses how scholars think of its significance and role in defense against accusations. Further, the second theme discusses the attestation rule on returning the wife. Thus, it detailed the commissioning ruling in terms of its standing and probability. The last theme points out to the conditions required for those to fit being witnesses. The study concluded with couple of findings and recommendations that the scholar is calling for in his study.

Keywords: Attestation – Return – Informing the Wife – Status.

*Assistant Professor of Islamic Jurisprudence (Fiqh), College of Law, Sultan Qaboos University.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، ومن سار على نهجه إلى يوم الدين، أما بعد،
فإن شرع الله تعالى قائم على الحق والقسط، يدفع المضار، ويمنع المفسد، وقد شرع الله تعالى الزواج لحكم جليلة، ومصالح عظيمة، فإن اختل الأمر، وفسد الحال بين الزوجين، وساد النزاع والخصام، ولم تجد الحلول طريقاً لها، كان الطلاق هو المفزع النهائي للتخلص من حياة النعرة والشقاق.

وفي أحيان كثيرة يلحظ أن الزوج الذي سلمه الشرع المقود يطيش في قراره بالانفصال بسبب جموح غضب، أو سوء تقدير، أو قلة اكتراث، وبعد لحظات معدودة يراجع نفسه، ويقف على ما أقدمت عليه نفسه، فيجد أنها أساءت ولم تحسن، تعجلت ولم تتأن، فيأسف على ما بدر وفرط، فينوي إصلاح ما أفسد وشرد، وهنا منحه الشرع فرصة ليمحو ما يجد في نفسه، ويعود إلى جادة الصواب، ويجمع ما تشتت، ويضم أسرته إلى جنبه، كل ذلك مقيد بضوابط شرعية وقانونية معلومة.

وإذا كانت الرجعة مباحة، ومقررة شرعاً وقانوناً، وتعطي الزوج حق المراجعة بلا موافقة فإن الخروج عما حدّه الشرع وأقره يوقع في الآثام، ويعود إلى الرجعة نفسها بالفساد والبطلان، ومن هنا لزم الوقوف على أحكام الرجعة؛ لأهميتها، وخطورتها، إلا أن ذلك يطول، فلزم الاختصار على أهم المباحث والقضايا التي كثر فيها النزاع، وتحتاج إلى تجلية وإيضاح تأصيل وتفريع، ألا وهي الإشهاد على الرجعة، وإعلام الزوجة بها.

أسباب اختيار البحث:

- هناك مجموعة من الأسباب دعت الباحث للكتابة في هذا الموضوع، ومنها:
1. الحاجة إلى بيان موقف قانون الأحوال الشخصية من الإشهاد على الطلاق، وهل خالف القانون ما هو مقرر عند فقهاء الشريعة؟
 2. كشف الغموض والإبهام المتعلق ببعض فقرات نصوص القانون المتعلقة بأحكام الرجعة.
 3. الحاجة إلى تجلية حقوق الزوجة المرتجعة.

٤. عرض الآثار المترتبة على ما اختاره القانون وعوّل عليه.

٥. الموازنة بين ما نصّ عليه القانون، وما أقره فقهاء الشريعة من أحكام.

الدراسات السابقة:

لم أجد -حسب اطلاعي- مَنْ خَصَّ موضوع الإشهاد على الرجعة أو بيان حق المرأة في الاطلاع عليها بالتحليل والدراسة موازنا بين الفقه الإسلامي، وقانون الأحوال الشخصية العُماني، ومع ذلك فإن الموضوع لم يُغفل من قبل الفقهاء قديما وحديثا، ولذلك كان بحاجة إلى تجميع ما قيل فيه، ودراسته دراسة موضوعية أكاديمية، تتناول الموضوع من مختلف زواياه، تحلل النصوص، وتأخذ بالمقاصد والمآلات، ومن الدراسات التي تعرضت للموضوع ما يلي:

١. الإشهاد على الرجعة، أعدّه الأستاذ/ عبد الله سالم عبد الله، ود. أحمد حميد سعيد النعيمي، وقد نشر في مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (١٦)، العدد (٥٨)، والسنة (١٨)، وهو بحث مستل من رسالة الماجستير/ أحكام الرجعة (دراسة تحليلية مقارنة)، وقد قدمت إلى مجلس كلية حقوق، جامعة الموصل، (٢٠١٢م).

قسم الباحثون البحث إلى مبحثين: المبحث الأول خُصص للحديث عن الرجعة مفهومها ومشروعيتها، والحكمة منها، وخُصص المبحث الثاني لبيان الإشهاد على الرجعة في الفقه الإسلامي، والقانون الوضعي.

ومع أهمية الدراسة إلا أنها لم تتحدث عن الإشهاد إلا في النصف الثاني من البحث، وكانت دراسة سريعة غير متعمقة، لا تتجاوز أربع عشرة صفحة مع القانون (العراقي، والأردني، والسوري، والجزائري)، وقرارات بعض المحاكم، كما أنها لم تبيين حق الزوجة في الإعلام بالشهادة، وشروط الشهود، وتركت كثيرا من الأحكام التفصيلية المهمة، لاسيما تلك المتعلقة بالآثار، كما أنها لم تتعرض للفقه الإباضي، رغم أن له وجهة يخالف فيها جمهور الفقهاء، تحتاج إلى بيان، وتحليل وموازنة.

٢. حكم الإشهاد على الطلاق والرجعة في المذاهب الثمانية وآثاره، تأليف/ ماجد بن سعيد بن ناصر الناعبي، وهو كتاب مطبوع، أصله رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية من جامعة السلطان قابوس، كلية التربية، قسم العلوم الإسلامية، ٢٠١٨م.

والدراسة كما هو بيّن من عنوانها تتحدث عن أمرين أساسيين، وهما:

الأول: الإشهاد على الطلاق وآثاره، وقد تناوله الباحث في الفصل الأول من دراسته.

الثاني: الإشهاد على الرجعة، وآثاره، وقد عقد له الفصل الثاني من دراسته.

ولا شك أن الباحث تعرض لمسائل كثيرة متعلقة بموضوع بحثنا إلا أن دراستنا تعرضت لمسائل، وأدلة، وموازنات لم تتعرض لها تلك الدراسة رغم تخصصها، ومن ذلك:

- لم تتعرض الدراسة لقانون الأحوال الشخصية العُماني.
- لم تتعرض الدراسة لحق الزوجة في الإعلام بالرجعة.
- لم تتعرض الدراسة لشروط الإشهاد على الرجعة، وإن تعرضت لشروط الشهود في عقد النكاح بصورة مختصرة.
- درستنا تعرضت لأقوال، وأدلة، وتأصيلات، وآثار لم تتعرض لها تلك الدراسة؛ فهي لم تستوعب الأقوال مع أدلتها وتأصيلها، والاعتراضات الموجهة للأقوال مع الآثار المترتبة على ذلك.

ولهذا يمكن القول بأن درستنا تكمل تلك الدراسة القيمة، وتضيف إليها تفاصيل، وموازنات، وبيانا لما ذهب إليه القانون العُماني، ليتجلى الموضوع من جميع جوانبه.

٣. أحكام الرجعة في الفقه الإسلامي، حامد عبده الفقّي، وهو كتاب منشور، (٢٠٠٣م)، وهو كتاب غير مخصص لبحث أحكام الشهادة على الرجعة وآثارها، ولذلك تعرّض لبعض الأحكام، والآثار بصورة مختصرة.

إشكالية الموضوع (مشكلة البحث):

١. ما الحكم التكليفي والوضعي للإشهاد على الرجعة فقها وقانونا؟
 ٢. ما الآثار الفقهية والقانونية المترتبة على حكم الرجعة؟
 ٣. ما المصدر الفقهي للقانون فيما نصّ عليه من أحكام؟
 ٤. هل للزوجة حق في الإعلام بالرجعة؟ وما درجة هذا الحق من حيث اللزوم والتكليف؟ وهل تبطل الرجعة بدونه؟ وما الآثار المترتبة على ذلك؟
- وللإجابة عن هذه التساؤلات نرى أهمية بحث هذا الموضوع، لا سيما أنه مرتبط بمسألة حساسة، تكتنفها جوانب متعددة، تبدو متعارضة.

أهمية البحث:

تكشف الدراسة عن جانب مهم يُواجه الزوجين مباشرة بعد وقوع فرقة الطلاق الرجعي، وتتعلق به مسائل دقيقة، من حيث حل هذه المطلقة مستقبلاً أو حرمتها عليه، والحقوق الثابتة لها، وأثر ذلك على الرجعة، فالدراسة تسعى إلى وضع قواعد عامة كلية بعد البحث والاستقصاء والتحليل، يُمكن الاعتماد عليها - بحول الله تعالى - من قبل الدارسين والمقننين.

منهج البحث:

1. المنهج الاستقرائي: وذلك باستقراء ما دَوَّنه الفقهاء في المذاهب الستة (الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والإباضية، والظاهرية) حول الموضوع.
2. المنهج التحليلي: وذلك بتحليل النصوص الشرعية والقانونية، والوقوف على المقاصد والمآلات؛ للوصول إلى الرأي الراجح.
3. المنهج المقارن: بمقارنة الآراء الفقهية مع ما ذهب إليه قانون الأحوال الشخصية العُماني؛ لاستخلاص أوجه الاتفاق والاختلاف، وبيان القول الفقهي الذي سار عليه القانون.

الهيكل التنظيمي للبحث (خطة البحث):

المبحث الأول: بيان المفاهيم المتعلقة بالموضوع، وأهمية الإشهاد على الرجعة.

المطلب الأول: بيان المفاهيم المتعلقة بالموضوع.

المطلب الثاني: أهمية الإشهاد على الرجعة.

المبحث الثاني: حكم الإشهاد على الرجعة.

المطلب الأول: الحكم التكليفي للإشهاد على الرجعة.

المطلب الثاني: الحكم الوضعي للإشهاد على الرجعة.

المطلب الثالث: آثار الخلاف في حكم الإشهاد على الرجعة.

المبحث الثالث: شروط الشهود على الرجعة، وحق الزوجة في الإعلام بها.

المطلب الأول: شروط الشهود على الرجعة.

المطلب الثاني: حق الزوجة في الإعلام بالرجعة.

الخاتمة.

المبحث الأول بيان المفاهيم المتعلقة بالموضوع وأهمية الإشهاد على الرجعة

المطلب الأول بيان المفاهيم المتعلقة بالموضوع

أولاً- الإشهاد في اللغة والاصطلاح:
أ. الإشهاد في اللغة:

الإشهاد مصدر لفعل أشهد يشهد إشهاداً، واسم الفاعل شاهداً، وشهيداً، والجمع شهود، وأشهاد، وشهداء^(١)، يُقال: (أشهد على كذا: جعله شاهداً له، واستشهد به طلب منه الشهادة)^(٢).

وتأتي الشهادة في اللغة لعدة معانٍ، ومنها:
أولاً: الإخبار بما قد شوهد، مشاهدة عيان أو مشاهدة إيقان^(٣).
ثانياً: العلم، ومنه قوله تعالى: {شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ} (آل عمران: ١٨)^(٤).
ثالثاً: الحضور والإدراك، فيقال: شهد المكان: حضره، وشهد الجمعة أو صلاة العيد: أدركها^(٥)، ومنه قوله تعالى: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ} البقرة: ١٨٥، أي: كان حاضراً، مقيماً غير مسافر^(٦).

(١) عمر بن محمد النسفي، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، تحقيق خالد عبد الرحمن العك، دار النفائس، عمان، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، ص ٢٧٥، ناصر بن عبد السيد المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب، (بدون طبعة)، ج ١، ص ٤٥٩.

(٢) المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب، ج ١، ص ٤٥٩.

(٣) النسفي، طلبة الطلبة، ص ٢٧٥.

(٤) أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، لبنان، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، ج ٣، ص ٢٢١.

(٥) ينظر: المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب، ج ١، ص ٤٥٨، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المكتبة العلمية، بيروت، ج ١، ص ٣٢٤.

(٦) ينظر: المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب، ج ١، ص ٤٥٩.

قال ابن فارس في معجم مقاييس اللغة: (الشين والهاء والدال أصل يدل على حاضر، وعلم، وإعلام، لا يخرج شيء من فروعه عن الذي ذكرناه)^(٧).
 ب. الإشهاد اصطلاحاً: تحميل الشهادة على تصرف معين^(٨).
 ويراد به في موضوع بحثنا: جعل الشخص حجة على غيره في مراجعة الزوجة. وأما الشهادة فقد عرّفها الفقهاء بتعريفات كثيرة على النحو الآتي:
أولاً- الحنفية: عرّفها صاحب ملتقى الأبحر من الحنفية، بأنها: (إخبار بحق للغير على الغير عن مشاهدة لا عن ظن)^(٩)، وقال ملا خسروا: (إخبار بحق للغير على آخر عن يقين، لا عن حسابان وتخمين)^(١٠).
ثانياً- المالكية: عرّفها ابن عرفة، بقوله: (قول هو بحيث يوجب على الحاكم سماعه الحكم بمقتضاه إن عدل قائله مع تعدده، أو حلف طالبه)^(١١).
 وعرفها الدردير، بأنها: (إخبار حاكم عن علم ليقضي بمقتضاه)^(١٢).
ثالثاً- الشافعية: عرّفها زكريا الأنصاري، بقوله: (إخبار عن شيء بلفظ خاص)^(١٣).
 وفي حاشية قليوبي: (إخبار بحق للغير على الغير بلفظ أشهد)^(١٤).

(٧) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج ٣، ص ٢٢١.

(٨) محمد رواس قلعه باجي، حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، الطبعة الأولى، ١٤٤٥هـ/١٩٨٥م، ص ٧٠.

(٩) ينظر: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي (شيعي زاده)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، تحقيق خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، ج ١، ص ٢٥٧.

(١٠) محمد بن فراموز (ملا خسرو)، درر الحكام شرح غرر الأحكام، (بدون طبعة)، ج ٨، ص ١٩٥.
 (١١) محمد بن قاسم الأنصاري (الرصاع)، شرح حدود ابن عرفة، المكتبة العلمية، الطبعة الأولى، ١٣٥٠هـ، ص ٤٤٥.

(١٢) أحمد بن محمد الدردير، الشرح الكبير، تحقيق محمد عليش، دار الفكر، بيروت، ج ٤، ص ١٦٤.
 (١٣) زكريا بن محمد الأنصاري، فتح الوهاب شرح منهج الطلاب، دار الفكر، بيروت، ج ٥، ص ٣٧٧.
 (١٤) أحمد سلامة القليوبي، وأحمد البرلسي عميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، ج ٤، ص ٣١٩.

رابعاً - الحنابلة:

جاء في الروض المربع للبهوتي: (الإخبار بما علمه بلفظ أشهد أو شهدت)^(١٥)، وقال في كشف القناع: (الإخبار بما علمه بلفظ خاص)، وهو أشهد أو شهدت بكذا^(١٦).
ويُمكن القول بأن الشهادة، هي: إخبار بحق للغير على الغير بلفظ خاص في مجلس القضاء، والتعريف يُبين حقيقة الشهادة، ولا يدخل الإقرار كما هو حاصل في تعريف الشيخ زكريا الأنصاري، ولم يتعرض التعريف لحكم الشهادة وأثرها كما هو بين من تعريف ابن عرفة، كما نصَّ التعريف على أن الشهادة تكون في مجلس القضاء، وقد خلت منه التعاريف السابقة.

ثانياً - الرجعة في اللغة والاصطلاح:

أ. الرجعة في اللغة: الرجعة بفتح الراء وكسرها، والفتح أفصح، المرّة من الرجوع، ورجع بمعنى رد، وأعاد^(١٧)، يُقال: (ارتجع المرأة، وراجعها مراجعة وإرجاعاً: رجعها إلى نفسه بعد الطلاق، والاسم: الرَّجعة، والرَّجعة، والرجعى)^(١٨).
ب. الرجعة في الاصطلاح: نص العلماء على عدد من التعريفات للرجعة في الاصطلاح الشرعي، ومنها: قال ابن نجيم: (استدامة الملك القائم في العدة)^(١٩). وقال ابن عرفة: (رفع الزوج أو الحاكم حرمة المتعة بالزوجة لطلاقها)^(٢٠).

(١٥) منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٣٩٠هـ، ج ٣، ص ٤١٥.

(١٦) منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ، ج ٦، ص ٤٠٤.

(١٧) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج ٢، ص ٤٩٠، الفيومي، المصباح المنير، ج ١، ص ٢٢٠.

(١٨) علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق عبد الحميد هندائي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م، ج ١، ص ٣١٧.

(١٩) زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، بيروت، دار المعرفة، الطبعة الثانية، ج ٤، ص ٥٤.

(٢٠) محمد بن قاسم الأنصاري، شرح حدود ابن عرفة، ج ١، ص ١٩٩.

وقال الشربيني: (رد المرأة إلى النكاح من طلاق غير بائن في العدة على وجه مخصوص) ^(٢١)، وعرفها ابن مفلح في المبدع بقوله: (إعادة مطلقة غير بائن إلى ما كانت عليه بغير عقد) ^(٢٢).

وهذه التعاريف متقاربة، ويمكن القول بأن الرجعة، هي: إعادة المعتدة من طلاق غير بائن إلى عصمة مطلقها بدون عقد.

ومفاد ذلك: أن من فارق زوجته بالطلاق الرجعي (الطقة الأولى بعد الدخول أو الطقة الثانية) يثبت له شرعاً حقاً رجعة المرأة إلى عصمته ما دامت في عدتها دون عقد، ولا يطلب رضاها أو إذن وليها، ولا مهر جديد، ولا تسقط الرجعة بالإسقاط ^(٢٣)، لأنها حق ثابت بأمر الشرع، قال تعالى: {وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا} (البقرة: ٢٢٨)، وجاء في المادة (٩٢) من قانون الأحوال الشخصية العماني: (للزوج أن يرجع مطلقته رجعيًا ما دامت في العدة، ولا يسقط هذا الحق بالتنازل عنه).

وذكرت في التعريف لفظ (إعادة)، وليس (استدامة) كما قال الحنفية ^(٢٤)؛ وذلك لأن الرجعة ليست استدامة من كل الوجوه على الصحيح.

وبناء على ما سبق، فإن للرجعة شروطاً حسبما يفهم من التعاريف السابقة: أولاً: إن تكون الفرقة فرقة طلاق من نكاح صحيح، فلا رجعة في فرقة الفسخ بسبب بطلان العقد أو فساده، وسواء أكان سبب الفسخ مقارناً للعقد أو حصل بعد ذلك. ثانياً: إن يكون الطلاق رجعيًا، فالمطلقة قبل الدخول أم المبتوت طلاقها، أم المختلعة أم المطلقة من قبل القضاء أم بسبب الإيلاء أم الظهار لا يثبت للمطلق حق الرجعة؛ لأنه طلاق بائن، وهل تقوم الخلوة الصحيحة مقام الدخول؟ اختلف الفقهاء في ذلك إلى قولين:

(٢١) محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت، ج ٣، ص ٣٣٥.

(٢٢) إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح، المبدع في شرح المقنع، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ، ج ٧، ص ٣٩٠.

(٢٣) الشربيني، مغني المحتاج، ج ٣، ص ٣٣٧.

(٢٤) ينظر: أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ج ٣، ص ١٨١.

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء ^(٢٥) إلى أن الخلوة لا تقوم مقام الدخول، إمّا لعدم ثبوت العدة على المختلي بها عند الإمام الشافعي في المذهب الجديد ^(٢٦) أو لأن من شرط صحة الرجعة أن يقع الطلاق بعد الوطء ^(٢٧)؛ إذ لو (لم يحصل وطء كان الطلاق بائناً، فلو ارجعها لأدى إلى ابتداء نكاح بلا عقد ولا ولي ولا صداق) ^(٢٨).

القول الثاني: ذهب جمهور الحنابلة ^(٢٩) إلى أن الخلوة تقوم مقام الدخول، فيصح للمطلق الذي اختلى بزوجه أن يراجعها وإن لم يدخل بها؛ لثبوت العدة عليها، ومال إليه الإمام الشوكاني، فقال: (الخلوة توجب العدة، وكونه لا يثبت لزوجها عليها الرجعة فيها محتاج إلى دليل) ^(٣٠).

والذي يبدو لي: أن الأولى بالاعتبار هو أن الخلوة وإن كانت صحيحة فإنها لا تثبت عدة، وذلك لأن الله تعالى يقول: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمَنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا} (الأحزاب: ٤٩)، والمختلي بها لم تمس فلا عدة عليها، وإذا ثبت أنه لا عدة عليها فلا رجعة لمطلقها.

^(٢٥) أحمد بن عبد الله الكندي، المصنف، سلطنة عُمان، وزارة التراث القومي والثقافة، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ج ٣٨، ص ٢٢٥، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ج ٦، ص ٢٦، الشربيني، مغني المحتاج، ج ٣، ص ٣٣٧، محمد بن عبد الله الخرشي، شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل، دار الفكر للطباعة، بيروت، ج ٤، ص ٨٢. وهو الذي يفهم من كلام ابن حزم؛ إذ اشترط أن تكون الرجعة في العدة، ولا عدة -في رأيه- على المطلقة قبل الوطء.

علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، المحلى، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ج ١٠، ص ٢٥١، ٢٥٦.

^(٢٦) الشربيني، مغني المحتاج، ج ٣، ص ٣٣٧.

^(٢٧) الخرشي، شرح الخرشي، ج ٤، ص ٨٢.

^(٢٨) محمد عرفه الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق محمد عlish، دار الفكر، بيروت، ج ٢، ص ٤١٨.

^(٢٩) علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج ٩، ص ١٥٠، البهوتي، كشف القناع، ج ٥، ص ٣٤١.

^(٣٠) محمد بن علي بن محمد الشوكاني، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، ج ٢، ص ٣٤٩.

ثالثاً: إن تكون الرجعة في العدة، فلا رجعة بعد العدة؛ لأنها غدت بائنة عنه.
رابعاً: الإشهاد على الرجعة، وقد اختلف العلماء في كونه شرطاً.
خامساً: إعلام الزوجة بالرجعة في العدة على قول (٣١).

المطلب الثاني

أهمية الإشهاد على الرجعة

أمر الله تعالى بالإشهاد على الديون والبيوع في آية الدين في قوله تعالى: لَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ... وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا... وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ (البقرة: ٢٨٢).
وإذا كانت الشهادة مأموراً بها في البيوع والمدانيات؛ نظراً لأهميتها في حفظ الحقوق، ومنعها من الخلاف والنزاع، والوقوع في الريب والشكوك، وتفرق الوحدة، وتمزق الكلمة، فإن هذه الأهمية متحققة في الإشهاد على الرجعة من باب أولى، وذلك كالآتي:

أولاً- الإشهاد يحول دون وقوع الخلاف بين الزوجين في حصول الرجعة، فقد تنكر المرأة الرجعة، وترتبط بزواج آخر فور انتهاء عدتها، ويدعي مطلقها أنه ردها إلى عصمته، وأن زواجها من بعل آخر باطل؛ لأنه نكاح لزوجة الغير.
ثانياً- الإشهاد على الرجعة يحجب الخلاف بين الزوجين في حصول الرجعة في العدة أو بعدها، فقد يزعم الزوج أن الرجعة كانت في العدة، وأن المرأة زوجته، وتدفع المرأة أن الرجعة كانت بعد العدة، ولذا فهي باطلة، لا ترتب آثاراً عليها.
ثالثاً- الإشهاد على الرجعة يمنع حصول الشكوك في الرجل وامرأته، هل ردها إلى عصمته بوجهه الشرعي أو لا؟ أي أن الإشهاد؛ لئلا يتهم في إمساكها (٣٢).
رابعاً- يحول الإشهاد دون وقوع النزاع بين الزوجين في عدد الطلقات، وعدد الرجعات.

(٣١) ينظر: ص ٣٣.

(٣٢) محمود بن عمر الزمخشري، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، تحقيق عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج ٤، ص ٥٥٨.

وكم يحصل الخلاف بين الرجل ومطلقة، فيدعي أحدهما الرجعة، وينكرها الآخر، ويدعي أحدهما الطلاق، ويجحده الآخر، يقول ابن تيمية: (ومن حكمة ذلك [أي الإشهاد] ^(٣٣) أنه قد يطلقها، ويرجعها، فيزين له الشيطان كتمان ذلك حتى يطلقها بعد ذلك طلاقاً مُحَرِّماً، ولا يدري أحد فتكون معه حراماً، فأمر الله أن يشهد على الرجعة؛ ليظهر أنه قد وقعت به طلاقاً) ^(٣٤).

خامساً- أن المرأة قد تمنعه من قربانها بحجة أنه لم يردّها إلى عصمته، ولا شيء لدى الزوج يثبت رجعتها إذا لم يشهد.

والخلاصة: أن الإشهاد على الرجعة له أهميته للزوج والزوجة والمجتمع، يقول الحق تبارك وتعالى: {فَإِذَا بَلَغَ الْأَجَلُ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً} (الطلاق: ٢)، والله تعالى أعلم بمصالح العباد، فتشريعه سبحانه وتعالى حكيم ومنافع كله، {إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ} (البقرة: ٣٠)، {وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ} (فاطر: ١٤).

المبحث الثاني

حكم الإشهاد على الرجعة

المطلب الأول

الحكم التكليفي للإشهاد على الرجعة

لا يختلف أحد في أهمية الشهادة، ودورها في رفع الإشكالات والنزاع بين الزوجين، وأن الشارع أمر بها في قوله: {وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ}، إلا أن الخلاف حصل بين الفقهاء في تكييف هذا الأمر من حيث دلالاته على الأصل، وهو الوجوب، أو قامت قرينة صرفته إلى الندب والاستحباب والإرشاد، فكان الشأن فيه كالشأن في الأمر بالإشهاد على البيوع والمداينات والبيوع {وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ} (البقرة: ٢٨٢)،

^(٣٣) ما بين المعكوفين من زيادة الباحث.

^(٣٤) أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني، كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثانية، ج ٣٣، ص ٣٤.

{وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ} (البقرة: ٢٨٢)، الذي حمّله الجمهور^(٣٥) على النذب والاستحباب؟ وبيان ذلك:

اختلف العلماء في الحكم التكليفي للإشهاد على الرجعة إلى قولين:
القول الأول: الأمر بالإشهاد على الرجعة في الآية الكريمة أمر نذب وإرشاد، وهو قول الحنفية^(٣٦)، والمالكية في المشهور^(٣٧)، والشافعي في الجديد^(٣٨)، وأحمد في رواية^(٣٩)، واستدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب العزيز، والسنة النبوية المطهرة، والإجماع، والمعقول، وذلك كالآتي:
أولاً- القرآن الكريم:

١. قال الله تعالى: {فَإِذَا بَلَغَ أَجْلُهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوْيَ عَدْلٍ مِّنْكُمْ} (الطلاق: ٢).

وجه الاستدلال: تفيد الآية الكريمة أن الأمر بالإشهاد للنذب من وجهين:
الوجه الأول: إن الأمر في قوله تعالى: {وَأَشْهِدُوا} عائد إلى المفارقة (الطلاق)، والرجعة، وإذا كان الأمر بالشهادة على الطلاق أمر نذب وإرشاد واحتياط إجماعاً^(٤٠)، فكذلك الرجعة^(٤١)؛ لأنهما مقترنان في الآية الكريمة^(٤٢)، ولاستحالة إرادة معنيين

(٣٥) ينظر: أحمد بن علي الجصاص، أحكام القرآن، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ، ج ٢، ص ٢٠٦، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الشعب، القاهرة، ج ٣، ص ٤٠٣، محمد بن يوسف اطفيش، تيسير التفسير، تحقيق إبراهيم بن محمد طلاي، المطبعة العربية، غرداية، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، ج ٢، ص ٢١٨.

(٣٦) السرخسي المبسوط، ج ٦، ص ١٩، الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٣، ص ١٨١.

(٣٧) الخرخشي، شرح مختصر خليل، ج ٤، ص ٨٧.

(٣٨) الشربيني، مغني المحتاج، ج ٣، ص ٣٣٦.

(٣٩) عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، ج ٧، ص ٤٠٣.

(٤٠) محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتهى الأخبار، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م، ج ٧، ص ٤٣.

(٤١) الجصاص، أحكام القرآن، ج ٥، ص ٣٥٠.

(٤٢) الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٧، ص ٤٣.

مختلفين بلفظ واحد^(٤٣)، وحذاري من الجمع بين الحقيقة والمجاز في لفظ واحد عند من يمنع الجمع بينهما في لفظ واحد^(٤٤).

الوجه الثاني: الرجعة استدامة للنكاح؛ لأن الله تعالى سمى الرجعة إمساكا، والإشهاد ليس شرطا في استدامة النكاح^(٤٥).

وحُمل الأمر في الآية الكريمة على الندب؛ احترازاً عن التجاحد، وعن الوقوف في مواضع التهم؛ لأن الناس عرفوه مطلقاً، فيتهم بالعودة معها^(٤٦).

وأفاد الإرشاد؛ لأن الأمر متعلق بمصلحة دنيوية، ولذلك صرح الحنفية^(٤٧)، والمالكية^(٤٨) بكراهة ترك الإشهاد على الرجعة.

٢. قال تعالى: {فَأَمْسِكُوهُمْ}، وقال: {وَبُعُولَتُهُمْ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ} (البقرة: ٢٢٨).

وجه الاستدلال: الإطلاق في هذه الأوامر من غير قيد بالإشهاد، وهو يقتضي عدم وجوبه^(٤٩)، وزاد الحنفية أن اشتراط الشهادة زيادة على النص، وهو نسخ فلا يجوز إلا بمثله^(٥٠).

(٤٣) عثمان بن علي الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب الإسلامي، القاهرة، ١٣١٣هـ، ج ٢، ص ٢٥٢.

(٤٤) ابن مفلح، المبدع، ج ٧، ص ٣٩٢، وينظر: محمد بن عبد الواحد السيواسي (الكمال بن الهمام)، فتح القدير، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ج ٤، ص ١٦٢.

(٤٥) السرخسي المبسوط، ج ٦، ص ١٩.

(٤٦) الزيلعي، تبين الحقائق، ج ٢، ص ٢٥٢، وينظر: الشربيني، مغني المحتاج، ج ٣، ص ٣٣٦.

(٤٧) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٣، ص ١٨٢.

(٤٨) محمد بن أحمد بن عيش، منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، ج ٤، ص ١٩٤.

(٤٩) الزيلعي، تبين الحقائق، ج ٢، ص ٢٥٢، زكريا بن محمد الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تحقيق محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ/٢٠٠٠م، ج ٣، ص ٣٤١.

(٥٠) الزيلعي، تبين الحقائق، ج ٢، ص ٢٥٢.

ثانياً- السنة النبوية الشريفة:

عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أنه طلق امرأته، وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مره فليراجعها) ^(٥١). وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عمر -رضي الله عنه- أن يأمر ابنه بالرجعة مطلقاً، ولم يذكر الإشهاد، ولو كان واجباً لذكره ^(٥٢).

ثالثاً- الإجماع:

وقد أشار إليه الإمام الجصاص، فقال: (ولا نعلم بين أهل العلم خلافاً في صحة وقوع الرجعة بغير شهود إلا شيئاً يروى عن عطاء، فإن سفيان روى عن ابن جريج عن عطاء قال: الطلاق، والنكاح، والرجعة بالبينة، وهذا محمول على أنه مأمور بالإشهاد على ذلك احتياطاً من التجاهد، لا على أن الرجعة لا تصح بغير شهود، ألا ترى أنه ذكر الطلاق معها، ولا يشك أحد في وقوع الطلاق بغير بينة) ^(٥٣). رابعاً- المعقول: ولهم وجوه في الاستدلال به.

١. القياس على فرقة الطلاق من حيث إنها حق للزوج، وهي جائزة بغير إشهاد إذ لا يحتاج فيها إلى رضا غيره، ولما كانت الرجعة أيضاً حقاً له وجب أن تجوز بغير إشهاد ^(٥٤).

٢. القياس على البيع، يقول الله تعالى: {وَأَشْهُدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ} (البقرة: ٢٨٢)، وإذا كانت الشهادة مندوبة، والبيع صحيح من غير

^(٥١) محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح، تحقيق د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م، كتاب الطلاق، حديث رقم ٤٩٥٣، ج ٥، ص ٢٠١١، مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها، حديث رقم ١٤٧١، ج ٢، ص ١٠٩٣.

^(٥٢) ينظر: الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٧، ص ٤٣.

^(٥٣) الجصاص، أحكام القرآن، ج ٥، ص ٣٥١.

^(٥٤) المرجع السابق، ج ٥، ص ٣٥٠، ٣٥١.

إشهاد، فذلك الإشهاد على الرجعة^(٥٥)، فعدل عن ظاهر الأمر بالإشهاد على الرجعة للقياس المذكور^(٥٦).

٣. القياس على دفع المال لليتيم بعد بلوغه سن الرشد، قال تعالى: {وَابْتُلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ} (النساء: ٦)، وإذا كان الإشهاد غير واجب فذلك الرجعة^(٥٧).

٤. أن الله تعالى سمى الرجعة إمساكاً في قوله: {فَأَمْسِكُوهُمْ بِمَعْرُوفٍ}، والإمساك إبقاء الشيء على ما كان^(٥٨)، وذلك يفيد استدامة الملك^(٥٩)، والشهادة ليست شرطاً في النكاح حال البقاء بالاتفاق، فكانت كالفیء في الإيلاء من حيث إن الشهادة عليه ليست شرطاً؛ لكونه حالة البقاء^(٦٠).

٥. إن الرجعة في حكم استدامة النكاح السابق، فلها النفقة والسكنى، ويلحقها طلاقه وخلعه، وإيلاؤه، وظهاره، وتؤمر بالتزین له، وإذا مات أحدهما ورثه الآخر ما دامت المرأة في عدتها، ولذلك لا تحتاج الرجعة إلى ولي ورضا، وصدق، وإذا كانت لا تحتاج إلى ذلك، فذلك لا تحتاج إلى إشهاد^(٦١).

واعترض: بأن (الحكمة في اشتراط الشهود دون سائر الشروط دفع ما يخشى من المفسدة من غالب العوام، فإن الواحد منهم لو لم يشترط عليه ذلك جاء إلى مطلقة فيزعم مراجعتها، وهو لم يفعل، فيفضي إلى الفساد)^(٦٢).

(٥٥) السرخسي المبسوط، ج ٦، ص ١٩، زكريا الأنصاري، أسنى المطالب، ج ٣، ص ٣٤١.

(٥٦) عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تحقيق علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م/١٤١٩هـ، ج ٣، ص ٣٦٥.

(٥٧) الزيلعي، تبیین الحقائق، ج ٢، ص ٢٥٢.

(٥٨) محمد بن محمد البابرتي، العناية شرح الهداية، دار الفكر، ج ٤، ص ٦.

(٥٩) السرخسي المبسوط، ج ٦، ص ١٩، ٢٠.

(٦٠) البابرتي، العناية ج ٤، ص ١٦٢.

(٦١) الزيلعي، تبیین الحقائق، ج ٢، ص ٢٥٢، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الفكر، بيروت، ج ٢، ص ١٠٣، البهوتي، الروض المربع، ج ٣، ص ١٨٤.

(٦٢) عبد الله بن حميد السالمي، جوابات الإمام السالمي، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، ج ٣، ص ٣٦٥.

٦. لأن الرجعة لا تقتصر إلى قبول كسائر الحقوق، فلم تقتصر إلى شهادة^(٦٣).
القول الثاني: إن الأمر في الآية الكريمة للوجوب، وقال به الإباضية^(٦٤)، وهو مذهب يحيى بن بكير من المالكية^(٦٥)، وقال به الإمام الشافعي في القديم^(٦٦)، وابن حزم الظاهري^(٦٧)، وأحمد في رواية^(٦٨)، ونُسب إلى عطاء^(٦٩)، ونسبه الفخر الرازي إلى ابن جرير الطبري^(٧٠)، وقال الإمام الصنعاني: (والإشهاد على الرجعة ظاهر إذا كانت بالقول الصريح)^(٧١)، وقال الإمام الشوكاني: (الظاهر وجوب الإشعار لمن يتصل به [أي الزوج]^(٧٢))، ويجاوره؛ لئلا يظنوا به ما لا يحل، واجتناب ذلك واجب بل قد ورد ما يدل على وجوب

(٦٣) محمد بن عبد الله ابن العربي، أحكام القرآن، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الفكر للطباعة والنشر، لبنان، ج ٤، ص ٢٨٣، ابن مفلح، المبدع، ج ٧، ص ٣٩٢.

(٦٤) عبد الله بن محمد بن بركة، الجامع، تحقيق عيسى يحيى الباروني، سلطنة عُمان، وزارة التراث القومي والثقافة، ج ٢، ص ١٨١، علي بن أحمد البسيوي، جامع أبي الحسن البسيوي، تحقيق الحاج سليمان بن إبراهيم الوارجلاني، داود بن عمر الوارجلاني، ج ٣، ص ١٧٢٨.

(٦٥) محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المقدمات الممهدة، دار الغرب الإسلامي، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، ج ٢، ص ٢٨٠، محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، ١٩٩٧م، ج ٢٨، ص ٣١٠.

(٦٦) محمد بن عمر الرازي، التفسير الكبير (مفاتيح الغيب)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، ج ٦، ص ٩٤، الشيرازي، المذهب، ج ٢، ص ١٠٣، الشربيني، مغني المحتاج، ج ٣، ص ٣٣٦.

(٦٧) ابن حزم، المحلى، ج ١٠، ص ٢٥١.

(٦٨) ابن قدامة، المغني، ج ٧، ص ٤٠٣.

(٦٩) جاء في تفسير ابن كثير: (وقال ابن جريج: كان عطاء يقول: {وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنكُمْ}، قال: لا يجوز في نكاح، ولا طلاق، ولا رجاء إلا شاهدا عدل كما قال الله عز وجل، إلا أن يكون من عذر).

إسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير القرآن العظيم، دار الفكر، بيروت، ١٤٠١هـ، ج ٤، ص ٣٨٠.

(٧٠) الرازي، التفسير الكبير، ج ٦، ص ٩٤.

(٧١) محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير، سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تحقيق محمد عبد العزيز الخولي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٣٧٩هـ، ج ٣، ص ١٨٢.

(٧٢) ما بين المعكوفين من زيادة الباحث.

الإشهاد^(٧٣)، وقال ابن كثير: (وقد قال بهذا طائفة من العلماء)^(٧٤)، وهو الذي عوّل عليه قانون الأحوال الشخصية العُماني في المادة (٩٣)، واستدلوا على ذلك بأدلة من القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة، والمعقول.

أولاً- القرآن الكريم:

قال تعالى: {وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ} (الطلاق: ٢).
وجه الاستدلال: أن هذا أمر، والأصل في الأمر الوجوب^(٧٥).

ثانياً- السنة النبوية:

عن عمران بن حصين أنه سُئل عن الرجل يُطلق امرأته، ثم يقع بها، ولم يُشهد على طلاقها، ولا على رجعتها، فقال: (طلقت لغير سنة، وراجعت لغير سنة، أشهد على طلاقها، وعلى رجعتها، ولا تعد)^(٧٦)، قال القطب: (أي إلى مثل هذا)^(٧٧).
وجه الاستدلال: قول عمران بن حصين: (طلقت لغير سنة، وراجعت لغير سنة) له حكم المرفوع، ومعنى ذلك أن سنة الرسول صلى الله عليه وسلم جرت بذلك.
واعترض بأمريّن:

الأمر الأول: إن الأثر لا يصلح للاحتجاج؛ لأنه قول صحابي، وقوله ليس حجة^(٧٨).

(٧٣) الشوكاني، السيل الجرار، ج ٢، ص ٤٠٩.

(٧٤) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ٤، ص ٣٨٠.

(٧٥) البسيوي، جامع أبي الحسن البسيوي، ج ٣، ص ١٧٢٩.

(٧٦) سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، سنن أبي داود، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، كتاب الطلاق تفريع أبواب الطلاق، باب الرجل يراجع ولا يشهد، حديث رقم ٢١٨٦، ج ٢، ص ٢٥٧، ورواه ابن ماجه بدون لفظ (ولا تعد)، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، كتاب الطلاق، باب الرجعة، حديث رقم ٢٠٢٥، ج ١، ص ٦٥٢.

قال ابن حجر: (سنده صحيح)، وقال الصنعاني: (سنده صحيح)، وصححه الشوكاني.

أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تحقيق وتخرير وتعليق سمير بن أمين الزهري، دار الفلق، الرياض، الطبعة السابعة، ١٤٢٤هـ، ص ٣٣١، سبل السلام، ج ٣، ص ١٨٢، الشوكاني، السيل الجرار، ج ٢، ص ٤٠٩.

(٧٧) محمد بن يوسف أطفيش، هميان الزاد إلى دار المعاد، سلطنة عُمان، وزارة التراث القومي والثقافة، ١٤١٢هـ/١٩٩١م، ج ١، ص ٢٩١.

(٧٨) الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٧، ص ٤٣.

وُرد بأن الاستدلال ليس برأيه، بل في قوله: (طلقت لغير سنة، وراجعت لغير سنة)، قال الإمام الشوكاني: (والاحتجاج بالأثر المذكور في الباب لا يصلح للاحتجاج؛ لأنه قول صحابي في أمر من مسارح الاجتهاد، وما كان كذلك، فليس بحجة، لولا ما وقع من قوله: طلقت لغير سنة، وراجعت لغير سنة) ^(٧٩)، وقال: (قوله لغير سنة يدل على أنه قد عرف من السنة ما يفيد الإشهاد، فهو كقول الصحابي من السنة كذا) ^(٨٠).

الأمر الثاني: إن الحديث وإن كان له حكم الحديث المرفوع إلا أنه لا يدل على الإيجاب؛ لتردد كونه من سنته صلى الله عليه وسلم بين الإيجاب والندب ^(٨١).

ثالثاً - المعقول:

القياس على النكاح؛ وذلك أن كل واحد منهما فيه استباحة بضع مقصود (أي يبح الوطء) ^(٨٢)، وإذا كان النكاح لا يصح دون شهادة؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: (ولا نكاح إلا بولي، وصادق، وبينة) ^(٨٣)، فكذلك الرجعة ^(٨٤)، واعتُرض: بأن الإشهاد إنما وجب على النكاح؛ لإثبات الفراش، وهو ثابت هنا، فلا يحتاج إلى إشهاد ^(٨٥).

أسباب الخلاف:

١. هل قوله تعالى: {وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ} عائد إلى الطلاق والرجعة أو إلى الرجعة فقط؟

٢. الإطلاق في بعض النصوص التي تحدثت عن بعض أحكام الرجعة.

٣. تعارض الأقيسة.

٤. معارضة القياس للظاهر في رأي الإمام ابن رشد القرطبي، جاء في بداية المجتهد: (وسبب الخلاف معارضة القياس للظاهر؛ وذلك أن ظاهر قوله تعالى:

^(٧٩) المرجع السابق.

^(٨٠) الشوكاني، السبل الجرار، ج ٢، ص ٤٠٩.

^(٨١) الصنعاني، سبل السلام، ج ٣، ص ١٨٢.

^(٨٢) الشيرازي، المذهب، ج ٢، ص ١٠٣، السالمي، الجوابات، ج ٣، ص ٣٦٨.

^(٨٣) الربيع بن حبيب بن عمرو الأزدي، الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب، تحقيق محمد إدريس، عاشور بن يوسف، مكتبة الاستقامة، سلطنة عُمان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، كتاب النكاح، باب الأولياء، حديث رقم ٥١٠، ص ٢٠٦.

^(٨٤) محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، ج ٢، ص ٥٠٣.

^(٨٥) زكريا الأنصاري، أسنى المطالب، ج ٣، ص ٣٤١.

{وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ}، يقتضي الوجوب، وتشبيه هذا الحق بسائر الحقوق التي يقبضها الإنسان يقتضي أن لا يجب الإشهاد، فكان الجمع بين القياس والآية حمل الآية على الندب^(٨٦).

الرأي الراجح: يرى الباحث أن القول الثاني القائل بالوجوب أقوى من جهة الاستدلال والنظر؛ وذلك لقوله تبارك وتعالى: {فَإِذَا بَلَغَ أَجْلُهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكَ يُوعِظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا} (الطلاق: ٢)، فالآية الكريمة أمرت بالإشهاد، والأمر للوجوب، ثم أكدت ذلك بجملة من المؤكدات، وهي: أولاً: قوله تعالى: {وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ}، فالإشهاد على الرجعة حق لله تعالى، وحق الله تعالى لا يسقطه إلا صاحب الحق، وهو الله.

فإن قيل: إن الخطاب هنا للشهود، ومعناه أنهم إن أشهدوا لزمهم أداء الشهادة لله لا لغرض آخر^(٨٧) قلت: لا مانع من أن يكون الخطاب للأزواج لا سيما وأن الآية تخاطب في بدايتها الأزواج، أو يقال: إن الخطاب يشمل الاثنين، فالأزواج يلزمهم الإشهاد، والشهود يؤدون الشهادة لله تعالى^(٨٨).

ثانياً: قوله تعالى: {ذَلِكَ يُوعِظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ}، أي: إن كنتم مؤمنين حقاً، تؤمنون بالله تعالى العليم الخبير، وتؤمنون بيوم الحساب والجزاء، فأقيموا الشهادة لله، فالأزواج يشهدون على الرجعة، والشهود لا يبتغون من الشهادة إلا رضا الله، وإقامة الحق.

ثالثاً: قوله تعالى: {وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا}، أي: مَنْ يَتَّقِ اللَّهَ في أحكامه، فيلتزم بهديه، ويقف عند مرآشده، فإن الله جاعل له مخرجاً، وعلى ذلك كان من اتبع شرع الله في الطلاق أو الرجعة جعل الله له مخرجاً من كثير الرزايا، والمشاكل والبلايا، ولا دليل

(٨٦) محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الفكر، بيروت، ج ٢، ص ٦٤.

(٨٧) ينظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ١، ص ٥٦٦، محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، شارك في التحقيق زكريا عبد المجيد النوقي، أحمد النجولي الجمل، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، ج ٨، ص ٢٧٩.

(٨٨) الجصاص، أحكام القرآن، ج ٥، ص ٣٥١.

يوجب إقصار هذا الخاتمة على الطلاق وحده^(٨٩) مع أن الصيغة عامة ثم إنها جاءت بعد ذكر الطلاق والرجعة، قال السدي: (ومن يتق الله) يطلق للسنة، ويراجع للسنة^(٩٠)، وأما القول لو كان الإشهاد واجبا للزم القول بوجوب الإشهاد على الطلاق فإنه قول غير وجيه؛ وذلك أن الحق تعالى ذكر الإشهاد عقب قوله: {فَإِذَا بَلَغَ أَجْلُهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ}، وبلوغ الأجل معناه قرب انتهاء عدة الطلاق، وفي هذه الحالة هناك خياران للزوج:

أولهما: الإمساك بمعروف.

الثاني: المفارقة بالمعروف.

والمراد بالأول الرجعة، وأما المفارقة بالمعروف، فلا تدل على إنشاء الطلاق، وإلا لزم منه الأمر بالتطليق، ولا أحد يقول ذلك، فاقضى أن يكون المعنى فاتركوهن حتى تنتهي عدتهن ببلوغ أجلهن^(٩١)، وهذا الترك لا يحتاج للإشهاد، فدل على أن الأمر بالإشهاد عائد إلى الإمساك بالمعروف، وهو الرجعة^(٩٢).

(٨٩) ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ١٨، ص ١٥٩.

(٩٠) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ٤، ص ٣٨١.

(٩١) الجصاص، أحكام القرآن، ج ٢، ص ٨٨.

(٩٢) يقول الإمام الطبري: (وقوله: {وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ}، وأشهدوا على الإمساك إن أمسكتموهن، وذلك هو الرجعة)، وقال ابن عطية في تفسيره: ({وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ} يريد على الرجعة، وذلك شرط في صحة الرجعة)، وقال القرطبي: (قوله تعالى: {وَأَشْهَدُوا} أمر بالإشهاد على الطلاق، وقيل: على الرجعة، والظاهر رجوعه إلى الرجعة، لا إلى الطلاق)، وقال ابن تيمية: (ظن بعض الناس أن الإشهاد هو الطلاق، وظن أن الطلاق الذي لا يشهد عليه لا يقع، وهذا خلاف الإجماع، وخلاف الكتاب والسنة، ولم يقل أحد من العلماء المشهورين به، فإن الطلاق أن في أوله، ولم يأمر فيه بالإشهاد، وإنما أمر بالإشهاد حين قال: {فَإِذَا بَلَغَ أَجْلُهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ} الطلاق: ٢، والمراد هنا بالمفارقة تخلية سبيلها إذا قضت العدة، وهذا ليس بطلاق، ولا برجعة، ولا نكاح، والإشهاد في هذا باتفاق المسلمين، فعلم أن الإشهاد إنما هو على الرجعة، ومن حكمة ذلك أنه قد يطلقها، ويرجعها، فيزين له الشيطان كتمان ذلك حتى يطلقها بعد ذلك طلاقا محرما، ولا يدرى أحد فتكون معه حراما، فأمر الله أن يشهد على الرجعة؛ ليظهر أنه قد وقعت به طلبة كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم من وجد اللقطة أن يشهد عليها؛ لئلا يزين الشيطان كتمان اللقطة، وهذا بخلاف الطلاق فإنه إذا طلقها، ولم يراجعها بل خلى سبيلها فإنه يظهر للناس أنها ليست امرأته، بل هي مطلقة، بخلاف ما إذا بقيت زوجة عنده، فإنه لا يدرى الناس أطلقها أم لم يطلقها).

على أنه لو قيل برجع ذلك إلى الطلاق والرجعة، فإن الإشهاد على الطلاق لم يُحمل على الوجوب؛ لقيام أدلة صرفت الأمر من الوجوب إلى الندب؛ فابن عمر لم يشهد على الطلاق حسبما يظهر، والنبي -صلى الله عليه وسلم- لم يأمره بالإشهاد على الطلاق، ولم يسأل أشهد أو لا؟

أما من حيث وجوب الإشهاد على الطلاق فهو محل خلاف بين العلماء، ولا إجماع فيه^(٩٣)؛ إذ الوجوب قول عمران بن حصين، وعطاء^(٩٤)، وابن حزم الظاهري^(٩٥)، الظاهري^(٩٥)، وغيرهم^(٩٦)، أما قصة ابن عمر -رضي الله عنهما- فلا دليل فيها؛ وذلك أن الوجوب علم من دليل آخر، والنبي -صلى الله عليه وسلم- ليس في مقام تعداد شروط الرجعة، ولذلك لم يذكر أي شرط لها، وأما حكاية الإجماع فمحل نظر، ولذلك لم يذكره أكثر القائلين بالندب، ولو صح الإجماع لما وقع الخلاف والنزاع، والخلاف واقع، وأما القياس على البيع، ودفع مال اليتيم فمردود من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن النص مقدم على القياس.

الوجه الثاني: أنه قياس مع الفارق، فأهمية النكاح، وخطورته، وآثاره ليست كالبيع^(٩٧).

محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ ج ٢٨، ص ١٣٦، عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م، ج ٥، ص ٣٢٤، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ١٨، ص ١٥٧، ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٣٣، ص ٣٣، ٣٤.

(٩٣) حكى بعض العلماء الإجماع، ينظر: الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٧، ص ٤٣.

(٩٤) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ٤، ص ٣٨٠.

(٩٥) ابن حزم، المحلى، ج ١٠، ص ٢٥١.

(٩٦) جاء في التحرير والتنوير: (يكون الإشهاد على المراجعة، وعلى بت الطلاق واجبا على الأزواج؛ لأن الإشهاد يرفع أشكالا من النوازل، وهو قول ابن عباس، وأخذ به يحيى بن بكير من المالكية، والشافعي في أحد قوليه، وابن حنبل في أحد قوليه، وروي عن عمران بن حصين، وطاوس، وإبراهيم، وأبي قلابة، وعطاء).

ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج ٢٨، ص ٣٠٩.

(٩٧) قال ابن عاشور: (قياس الطلاق والرجعة على البيع قد يقدح فيه بوجود فارق معتبر، وهو خطر الطلاق والمراجعة، وأهمية ما يترتب عليهما من الخصومات بين الأنساب، وما في البيوعات مما يغني عن الإشهاد، وهو التقايض في الأعواض).

الوجه الثالث: لم يرد في البيع، وتسلم اليتيم أمواله مثل ما ورد في الإشهاد على الرجعة من مؤكدات، وأما القياس على الإيلاء، فيعترض عليه باعتراضين: الاعتراض الأول: إنه قياس في مقابل النص. الاعتراض الثاني: إنه قياس مع الفارق من وجهين^(٩٨): الوجه الأول: إن الرجعة تحصل بالقول على الصحيح، أما الإيلاء فالفيء بالوقاع. الوجه الثاني: إن المقصود من الفيء رفع الضرر عن المرأة، فإذا ارتفع الضرر بطلت المدة، ولم يقع الطلاق، أما الرجعة فليس المقصد أساسا رفع الضرر عنها، فقد لا يكون هناك ضرر، وإذا راجعها أو لم يراجعها لم يفرق الحال من حيث الطلاق، فالطلاق واقع بمجرد إيقاعه، ومحسوب عليه.

المطلب الثاني

الحكم الوضعي للإشهاد على الرجعة:

اختلف الفقهاء في ذلك، فأما القائلون بأن الإشهاد ندب، فهم متفقون على أن الرجعة صحيحة، وأما القائلون بالوجوب، فاختلفوا إلى قولين: القول الأول: إنه شرط صحة، فمن رد زوجته، ولم يشهد على ذلك فإن رجعته غير صحيحة، وذهب إليه الإباضية^(٩٩)، وهو قول الإمام الشافعي في القديم^(١٠٠)، وابن حزم الظاهري^(١٠١)، واستدلوا على ذلك بالأدلة الآتية:

١. قوله عليه الصلاة والسلام: (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد)^(١٠٢).

ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج ٢٨، ص ٣٠٩.

^(٩٨) ينظر: علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الشافعي، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، ج ١٠، ص ٣١١.

^(٩٩) البسيوي، جامع أبي الحسن البسيوي، ج ٣، ص ١٦٠٤، السالمي، الجوابات، ج ٣، ص ٣٦٨، أطفيش، تيسير التفسير، ج ١٥، ص ١٣٠، ١٣١.

^(١٠٠) الماوردي، الحاوي الكبير، ج ١٠، ص ٣١٩.

^(١٠١) ابن حزم، المحلى، ج ١٠، ص ٢٥١.

^(١٠٢) الربيع، الجامع الصحيح، حديث رقم ٤٩، ص ٣٩، البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب النجش، مسلم، صحيح مسلم، كتاب الأفضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، حديث رقم ١٨١٧، ج ٣، ص ١٣٤٣.

وجه الاستدلال: أن الرجعة دون إشهاد ليست مما أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- فكانت باطلة مردودة (١٠٣).

٢. القياس على النكاح، فإذا كان النكاح لا يصح دون الإشهاد فكذلك الرجعة (١٠٤).
القول الثاني: إن رجعته صحيحة مع إثمه؛ لتركه الواجب (١٠٥)، قال ابن رشد في المقدمات الممهدة بعد أن ذكر قول يحيى بن بكير من المالكية: (فإذا قلنا إنه واجب، فمعنى ذلك أنه يكون بتركه آثم؛ لتضييع الفروج، وما يتعلق بذلك، من غير أن يكون ذلك شرطاً في صحة الطلاق والرجعة) (١٠٦).

وحكى بعض العلماء الإجماع عليه، قال العلامة الطاهر بن عاشور: (وانتفى الجميع على أن هذا الإشهاد ليس شرطاً في صحة المراجعة أو المفارقة؛ لأنه إنما شرع احتياطاً لحقهما، وتجنباً لنوازل الخصومات؛ خوفاً من أن يموت، فتدعي أنها زوجة لم تطلق، أو أن تموت هي فيدعي هو ذلك) (١٠٧).

قلت: لا إجماع في ذلك، يقول الإمام القرطبي: (فإن راجع من غير إشهاد ففي صحة الرجعة، قولان للفقهاء) (١٠٨)، وقال ابن تيمية: (...الشهادة في الرجعة فإنها مشروعة، إما واجبة، وإما مستحبة، وهي شرط في صحة الرجعة على قول) (١٠٩).
واستدلوا على ذلك بعدم وجود الدليل على الشرطية، فالدليل قام على الوجوب، وليس كل واجب شرط صحة (١١٠).

رأي قانون الأحوال الشخصية العُماني: أمرت المادة (٩٣) -التي بينت ما تحصل به الرجعة وشروطها- أن تُراعى أحكام المادة ٢٨ من هذا القانون، وعند العودة إلى المادة ٢٨ نجد أنها تتعلق بحكم الشهادة في عقد النكاح، ونصت على: (يشترط في صحة الزواج حضور شاهدين....).

(١٠٣) ينظر: ابن حزم، المحلى، ج ١، ص ٦٩، وج ١٠، ص ٢٥١.

(١٠٤) أطفيش، تيسير التفسير، ج ١٥، ص ١٣٠، ١٣١.

(١٠٥) ابن عطية، المحرر الوجيز، ج ٥، ص ٣٢٤.

(١٠٦) ابن رشد، المقدمات الممهدة، ج ٢، ص ٢٨٠.

(١٠٧) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج ٢٨، ص ٣٠٩.

(١٠٨) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ١٨، ص ١٥٧.

(١٠٩) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٣٢، ص ١٦.

(١١٠) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج ٢٨، ص ٣٠٩، ٣١٠.

ومعنى ذلك: إن القانون العُماني قاس حكم الإشهاد في الرجعة على حكم الإشهاد في النكاح، وأعطاهما حكماً واحداً، وهو أن الشهادة شرط صحة، وهذا يدل على مدى عناية القانون بالتوثيق من أجل تقليل الخلاف، والنزاع بين الزوجين، ومن ثمّ تقليل المطالبات، والدعاوى القضائية.

الرأي الراجح: لعل القول الأول القائل بأن الشهادة شرط صحة في الرجعة هو الأظهر وذلك أخذاً بالقياس على النكاح، من حيث إن كلا منهما يبيح بضعا محرماً، فيتقن في الشروط إلا ما قام الدليل على استثنائه.

المطلب الثالث

آثار الخلاف في حكم الإشهاد على الرجعة

تترتب على الخلاف في الحكم التكليفي والوضعي مجموعة من الآثار، ومن أهمها: أولاً- إذا ترك المراجع الشهادة فإنه لا يَأْثُم على القول بالندب والإرشاد. ثانياً- تكون الرجعة صحيحة على القول بأن الإشهاد لا يعد شرط صحة، وتكون الرجعة باطلة على القول بأن الشهادة شرط صحة، ويترتب على هذا ما يلي:

١. يجوز للمراجع وطء المرأة بعد المراجعة بالقول، ولو لم يشهد، واختلف القائلون بالقول الآخر إلى قولين، فذهب الإباضية إلى المنع والتحريم، وقال ابن حزم بالجواز والإباحة، وتفصيل ذلك:

أ. المذهب الإباضي: ذهب الإباضية إلى تحريم وطء المرأة بعد المراجعة بالقول إذا لم يشهد، وعدوا ذلك زنى بها^(١١١)، واختلفوا في مسألتين:

المسألة الأولى: هل عليهما الحد؟ قولان^(١١٢):

القول الأول: لا حد عليه؛ لشبهة الخلاف.

القول الثاني: يحدان؛ لأنه زنى.

المسألة الثانية؟ هل تحرم عليه؟ قولان:

(١١١) ابن بركة، الجامع، ج ٢، ص ١٨١.

(١١٢) ابن بركة، الجامع، ج ٢، ص ١٨١، محمد بن يوسف اطفيش، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، مكتبة الإرشاد، جدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، ج ٧، ص ١٠٩.

القول الأول: أنها تحرم عليه؛ لأن الزنى من أسباب تحريم النساء، وهو أكثر القول عند الإباضية^(١١٣)، قال القطب: (وإن جامعها قبل الإشهاد حرمت عليه على الصحيح)^(١١٤).

القول الثاني: لا تحرم عليه إن كان الجماع بسبب الجهل، وتحرم على العمد^(١١٥).
 ب: مذهب ابن حزم الظاهري^(١١٦): ذهب ابن حزم الظاهري إلى جواز وطء المعتدة من طلاق رجعي قبل الإشهاد مطلقاً؛ لأنها زوجته، يتوارثان، ويلحقها طلاقه، وإيلاؤه، وظهاره، ولعانه، وعليه نفقتها وكسوتها وإسكانها، وإذا كانت زوجته فله أن ينظر منها إلى ما كان ينظر إليه منها قبل أن يطلقها وأن يطأها؛ إذ لم يأت نص بمنعه من شيء من ذلك، وقد سمّاه الله تعالى بعلاً لها؛ إذ يقول عز وجل: {وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ} (البقرة: ٢٢٨).

الرأي المختار: يرى الباحث أنها تحرم عليه؛ إذ الزاني لا يجوز له أن يتزوج من زنى بها على الصحيح، وليس هنا محل بحث ذلك، ولا يثبت الحد عليهما؛ للشبهة، والشبهة تدرأ الحدود، وأما التقبيل واللمس والنظر فإنه مع حرمة إلا أنه لا يجرمها^(١١٧)، وما ذهب إليه ابن حزم مردود.

٢. الوطء قبل الإشهاد مُحرم، ولا يُعد الوطء مما تحصل به المراجعة على خلاف وتفصيل بين الفقهاء، وبيانه ذلك كالآتي:

أ. القائلون بأن الإشهاد شرط صحة الجماع قبل الإشهاد محرم عند الإباضية، مباح عند ابن حزم - كما تقدم ما دامت في العدة - وهل تحصل به المراجعة؟

(١١٣) يشر بن غانم الخراساني، مدونة أبي غانم الخراساني، تحقيق يحيى بن عبد الله النبهاني، وإبراهيم بن محمد العساكر، مكتبة الجيل الواعد، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، ص ٢٤١، ابن بركة، الجامع، ج ٢، ص ١٨١، البسيوي، جامع أبي الحسن البسيوي، ج ٣، ص ١٦٠٤، أطفيش، شرح النيل، ج ٧، ص ١٠٨.

(١١٤) أطفيش، هميان الزاد، ج ١٤، ص ٢٩١.

(١١٥) أطفيش، شرح النيل، ج ٧، ص ١٠٩.

(١١٦) ابن حزم، المحلى، ج ١٠، ص ٢٥١.

(١١٧) سلمة بن مسلم العوتبي، كتاب الضياء، تحقيق الحاج سليمان بن إبراهيم الوارجلاني وداد بن عمر الوارجلاني، سلطنة عُمان، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ/٢٠١٥م، ج ١٦، ص ١٥٧.

ذهب الإباضية^(١١٨)، وابن حزم الظاهري^(١١٩) إلى أنه لا تحصل به المراجعة؛ وذلك للأدلة الآتية:

أولاً- لأنه لا يمكن الإشهاد عليه.

ثانياً- لأنه فعل محرم عند الإباضية، فكيف تحصل به الرجعة؟

ثالثاً- لم يأت دليل من الكتاب أو السنة على كونه رجعة، ولا خلاف في أن الرجعة بالكلام رجعة، فلا يكون رجعة إلا بما صح أنه رجعة^(١٢٠).

وهكذا الحال في التقبيل، واللمس بشهوة^(١٢١)، وقال الإمام السالمي: (النظر إلى فرج المرأة فلا أحبه وإن كان الطلاق رجعياً، وكان ذلك الحال في العدة، وظاهر كلام ابن النظر جواز ذلك في قوله: وإذا طلقها واحدة فرأى أو مس منها موضعاً ولو الفرج فلا بأس وقد عابه قوم عليه ودعا)^(١٢٢).

ب. القائلون بأن الإشهاد ليس شرط صحة، اختلف هؤلاء إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: الوطاء جائز، وتحصل به المراجعة، ولكن لا يستحب له ذلك قبل الإشهاد على المراجعة؛ لأنه يصير مراجعاً لها من غير شهود، وهو قول الحنفية^(١٢٣)، ورواية عن أحمد^(١٢٤)، وعليه جمهور الحنابلة^(١٢٥)، وعوّلوا على الأدلة الآتية^(١٢٦):

الأمر الأول: قوله تعالى: {وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ} (البقرة: ٢٢٨)، ولا يكون أحق بها إلا إذا كان مستبداً بها، وفي تسميته بعلاً إشارة إلى أن الجماع حلال؛ لأن البعل هو الزوج، والمباعدة هي المجامعة.

الأمر الثاني: إن الله تعالى سمى الرجعة إمساكاً في قوله: {فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ}، والإمساك معناه استدامة الملك، فدل على أن الملك باق، ولذلك يصح عليها طلاقه،

(١١٨) أبو غانم، الخراساني، المدونة، ص ٢٤٣، ابن بركة، الجامع، ج ٢، ص ١٨١.

(١١٩) ابن حزم، المحلى، ج ١٠، ص ٢٥٢.

(١٢٠) ابن حزم، المحلى، ج ١٠، ص ٢٥٢.

(١٢١) أطفيش، شرح النيل، ج ٧، ص ٣٩٤.

(١٢٢) السالمي، الجوابات، ج ٣، ص ٣٦٤.

(١٢٣) السرخسي، المبسوط، ج ٦، ص ١٩-٢١، الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٣، ص ١٨٣.

(١٢٤) ابن قدامة، المغني، ج ٧، ص ٤٠٤.

(١٢٥) الرمداوي، الإنصاف، ج ٩، ص ١٥٤، البهوتي، كشف القناع، ج ٥، ص ٣٤٣.

(١٢٦) السرخسي، المبسوط، ج ٦، ص ١٩-٢١.

وظهاره، ولعانه، وأنهما يتوارثان، وبقاء ملك النكاح دليل على بقاء حل الوطء؛ لأنه لا يملك عينها ولا منافعها.

الأمر الثالث: القياس على الفیء في الإیلاء، فإذا كان الفیء يحصل بالجماع، فكذلك الرجعة تحصل بالجماع؛ لبقاء النكاح في كليهما^(١٢٧).

أما تقبيلها بشهوة أو لمسها بشهوة أو النظر إلى فرجها بشهوة فحكمه عند الحنفية^(١٢٨) حكم الوطء من حيث الجواز، وكونها مما تحصل به المراجعة؛ لأنها مختصة بالملك، والملك باق، وأما إذا قبلته بشهوة أو لمستة بشهوة أو نظرت إلى فرجه بشهوة، فقد اختلف قولهم إلى قولين^(١٢٩):

القول الأول: تثبت به الرجعة، وهو قول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن؛ لأن فعلها به كفعله بها؛ إذ الحل مشترك بينهما.

القول الثاني: لا تثبت الرجعة، وهو قول أبي يوسف؛ وذلك لأن هذا الفعل من الزوج دليل استبقاء الملك، وليس لها ولاية استبقاء الملك، فلا يكون فعلها رجعة.

وأما الحنابلة، فلا تحصل الرجعة بمقدمات الوطء؛ لأن ذلك ليس في معنى الوطء؛ إذ الوطء يدل على ارتجاعها دلالة ظاهرة بخلاف المقدمات^(١٣٠).

القول الثاني: الوطء غير جائز؛ وكذلك سائر أنواع الاستمتاع؛ لأنها مفارقة كالبائن^(١٣١)، ولا تحصل به المراجعة، وإن نوى به الرجعة، فالموطوءة قبل الرجعة بالقول لا يكون المطلق مراجعا لها، فلا تنقطع عدتها، ولها أن تتكح زوجا غيره إذا انتهت عدتها، وهو قول الشافعية^(١٣٢)، وأحمد في رواية^(١٣٣)، وذلك للأدلة الآتية: **أولاً-** قال الله تعالى: {وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ} (البقرة: ٢٢٨).

(١٢٧) السرخسي، المبسوط، ج ٦، ص ٢١، البابرتي، العناية، ج ٤، ص ١٦٢.

(١٢٨) السرخسي، المبسوط، ج ٦، ص ٢١، الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٣، ص ١٨٣.

(١٢٩) المراجع السابقة.

(١٣٠) البهوتي، كشاف القناع، ج ٥، ص ٣٤٣.

(١٣١) زكريا الأنصاري، أسنى المطالب، ج ٣، ص ٣٤٤.

(١٣٢) الشيرازي، المهذب، ج ٢، ص ١٠٣.

(١٣٣) ابن قدامة، المغني، ج ٧، ص ٤٠٣.

وجه الاستدلال: الرد يقتضي أن يكون بالكلام لا بالفعل، والوطء فعل لا تصح به الرجعة^(١٣٤).

ثانياً- قال تعالى: {فَأَمْسِكُوهُمْ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُمْ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ} (الطلاق: ٢).

وجه الاستدلال^(١٣٥):

أ. تدل الآية على أن إباحة الامتلاك تكون بعد الإمساك لا قبله.

ب. أمر الله تعالى بالإشهاد وجوباً أو ندباً، فدل على أن الرجعة لا تصح إلا على وجه تصح فيه الشهادة، والوطء لا يمكن الإشهاد عليه عادة.

ج. قال النبي -صلى الله عليه وسلم- لعمر بن الخطاب رضي الله عنه:- (مره فليراجعها ثم ليمسكها)^(١٣٦).

وجه الاستدلال: أن الحديث يدل على وجوب الرجعة قبل إمساكها، أي لا يجوز له إمساكها قبل الرجعة، ولذلك كان ابن عمر رضي الله عنهما- لا يمر على مسكنها قبل الرجعة حتى راجع^(١٣٧).

د. القياس على النكاح من حيث إن كلا منهما فيه استباحة بضع مقصود، فإذا كان النكاح لا يصح بالفعل مع القدرة، فكذلك الرجعة^(١٣٨).

هـ. الوطء يوجب العدة فلا يقطعها^(١٣٩).

و. حكم الطلاق مضاد لحكم النكاح، فلما كان كل نكاح إذا صح أوجب الإباحة، وجب أن يكون كل طلاق إذا وقع أوجب التحريم^(١٤٠).

(١٣٤) الشافعي، الأم، ج ٥، ص ٢٤٤.

(١٣٥) الماوردي، الحاوي الكبير، ج ١٠، ص ٣١١.

(١٣٦) تقدم تخريجه، ص ١٣.

(١٣٧) المرجع السابق، ج ١٠، ص ٣٠٩.

(١٣٨) الشيرازي، المهذب، ج ٢، ص ١٠٣، ابن قدامة، المغني، ج ٧، ص ٤٠٣.

(١٣٩) الشربيني، مغني المحتاج، ج ٣، ص ٣٣٧.

(١٤٠) الماوردي، الحاوي الكبير، ج ١٠، ص ٣٠٩.

القول الثالث: ذهب المالكية إلى تحريم أنواع الاستمتاع كلها قبل المراجعة^(١٤١)، وقالوا: إن للمرأة الحق في منع زوجها من قربانها إذا راجعها قبل الإشهاد، وعدّوا ذلك دليلاً على رشدها^(١٤٢).

وإذا جامعها أو قبّل أو لمس فإنه يُفَرَّق بين أمرين^(١٤٣):
الأمر الأول: إذا كان لديه قصد الرجعة عند الوطء أو التقبيل فهو مراجع.
الأمر الثاني: إذا لم تكن لديه قصد الرجعة وقت الوطء أو التقبيل لم يكن مراجعاً، ورتبوا على ذلك: (إذا وطئ ولم ينو الرجعة فهو وطء فاسد، ولا يعود لوطنها حتى يستبرئها من مائه الفاسد، وله الرجعة في بقية العدة الأولى، وليس له رجعة في هذا الاستبراء)^(١٤٤).

رأي قانون الأحوال الشخصية العُماني:

جاء في المادة (٩٣/أ) (تقع الرجعة بالقول....)، وعليه فإن الوطء لا تحصل به الرجعة، ولا يترتب أي أثر من آثار الرجعة على ذلك الفعل.
سبب الخلاف: من أسباب الخلاف ما ذكره الإمام الكاساني الحنفي مقارناً بين قولهم، وقول الإمام الشافعي، فقال: (الرجعة عنده إنشاء النكاح من وجه، وإنشاء النكاح من كل وجه لا يجوز إلا بالقول، فكذا إنشاؤه من وجه، وعندنا هي استدامة النكاح من كل وجه، فلا تختص بالقول)^(١٤٥).

^(١٤١) قال الخرشي: (الرجعية حكمها حكم الزوجة في وجوب النفقة، والكسوة، والموارثة بينهما، وغير ذلك إلا في تحريم الاستمتاع بها قبل المراجعة بنظرة أو غيرها من رؤية شعر، واختلاء بها؛ لأن الطلاق مضاد للنكاح الذي هو سبب للإباحة، ولا بقاء للضد مع وجود ضده، ولا يكلمها، ولا يدخل عليها ولو كان معها من يحفظها، ولا يأكل معها، ولو كانت نيته رجعتها حتى يراجعها، وهذا تشديد عليه؛ لئلا يتذكرا ما كان). الخرشي، شرح مختصر خليل، ج ٤، ص ٨٥.

^(١٤٢) قال الخرشي: (من طلق زوجته طلاقاً رجعياً ثم راجعها، وأراد أن يجامعها، فمنعته من ذلك إلا بعد الإشهاد، فإن ذلك من حقها، وهو دليل على رشدها، ولا تكون بذلك عاصية لزوجها، بل تؤجر على المنع). الخرشي، شرح مختصر خليل، ج ٤، ص ٨٧.

^(١٤٣) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ١٨، ص ١٥٨، محمد بن عبد الرحمن المغربي (الخطاب)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ، ج ٤، ص ١٠١.

^(١٤٤) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ١٨، ص ١٥٨.

^(١٤٥) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٣، ص ١٨١، وينظر: محمود بن أحمد الزنجاني، تخریج الفروع على الأصول، تحقيق د. محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ، ص ٢٩٤.

الراجح: يرى الباحث أن القول بجرمة الوطء، وأنه لا تحصل به الرجعة أقوى حجة، وذلك:

أ. أن الإشهاد شرط صحة -كما تقدم- والمشروط ينتقي بانقضاء شرطه، وإذا كان الوطء لا يُشهد عليه، فمعنى ذلك أن الرجعة حصلت بغير شهود، فكانت باطلة.

ب. الزوج طلق زوجته، ومعنى ذلك أن العلاقة الزوجية أصابها نقص وخدش، فلا تعد زوجة من كامل الوجوه؛ لأنها غدت مطلقة، وليست المطلقة كالزوجة.

وإذا كان العقد أباح له الوطء، فإن الطلاق يمنعه من ذلك، وبقيّة الأحكام والآثار كالنفقة، والخلو، والتزين ونحوها دل النص الشرعي على اعتبارها؛ لأجل ردم الشقة والخلاف بينهما، وإعادة العلاقة الزوجية إلى كمالها وتمامها.

ج. قال تعالى: {وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ} (البقرة: ٢٢٨)، وهو دليل على منع الوطء، وإلا ما الذي يرده الزوج إليه؟ (فالرجعة رافعة لتحريم الطلاق)^(١٤٦).

وأما القول بأن الله سمّاه بعلا، فيكون ذلك دليلاً على أنه زوج، تثبت له آثار الزواج كلها كال ميراث، والنفقة، والسكنى قول غير وجيه من وجهين:

الوجه الأول: إن تسميته بعلا، لا يلزم منها إثبات حل الوطء، فالزوج قبل الطلاق لا يجوز له وطء المُحرمة، والحائض، والنفساء، والمظاهر منها^(١٤٧).

الوجه الثاني: يقول الطاهر بن عاشور في تفسيره: (المطلقين بحسب هذه الحالة حالة وسط بين حالة الأزواج، وحالة الأجانب، وعلى اعتبار هذه الحالة الوسط أوقع عليهم اسم البعولة هنا، وهو مجاز قرينته واضحة، وعلاقته اعتبار ما كان، مثل إطلاق اليتامى في قوله تعالى: {وَأَتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ} (النساء: ٢)، وقد حمّله الجمهور على المجاز، فإنهم اعتبروا المطلقة طلاقاً رجعياً امرأة أجنبية عن المطلق بحسب الطلاق، ولكن لما كان المطلق حق المراجعة، ما دامت المرأة في العدة، ولو بدون رضاها، وجب إعمال مقتضى الحاليتين ... وإنما وجبت لها النفقة؛ لأنها محبوسة لانتظار مراجعته، ويشكل على قولهم إن عثمان قضى لها بالميراث إذا مات مطلقها، وهي في العدة؛ قضى بذلك في امرأة عبد الرحمن بن عوف، بموافقة علي، رواه في (الموطأ)، فيدفع الإشكال بأن انقضاء العدة شرط في إنفاذ الطلاق، وإنفاذ الطلاق مانع من

(١٤٦) الماوردي، الحاوي الكبير، ج ١٠، ص ٣٠٢.

(١٤٧) المرجع السابق، ج ١٠، ص ٣٠٩، ٣١٠.

الميراث، فما لم تنتقض العدة فالطلاق متردد بين الإعمال والإلغاء، فصار ذلك شك في مانع الإرث، والشك في المانع يبطل إعماله^(١٤٨).

أما القياس على الإيلاء فقياس مع الفارق من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: إن الطلاق في الإيلاء لم يقع إلا بعد انقضاء المدة، ولم يفيء، أما هنا فالطلاق واقع.

الوجه الثاني: إن المدة في الإيلاء لا تنقطع إلا بالوطء، ولا تنقطع بالقول، وأما في الطلاق الرجعي فإنها تنقطع بالقول، والخلاف في الفعل^(١٤٩).

الوجه الثالث: يقول الإمام الماوردي: ((مدة الإيلاء المعتبر فيها أنها لا ترتفع بالقول فذلك ارتفعت بالوطء، وهذه لما ارتفعت بالقول لم ترتفع بالوطء)^(١٥٠)، والنكاح والطلاق يصحان بالقول، ولا يصحان بالفعل^(١٥١).

وإذا ثبت أن الوطء لا تثبت به الرجعة، فلا فرق بين أن يقصد الزوج الرجعة أو لا يقصد، فالأحكام الوضعية لا يفرق فيها بين قاصد وغير قاصد.

رابعاً-النسب:

من اشترط الإشهاد على الرجعة أو رأى أن الوطء لا تحصل به الرجعة حكم بأن الولد لا ينسب للمطلق إن أتت به بعد أقصى مدة الحمل، وعلى قول من لم يشترط الشهادة، وأفتى بأن الوطء تحصل به الرجعة فإن الولد له^(١٥٢)؛ وذلك لأنها زوجة له، فثبت النسب له.

وهكذا، يُقال في النفقة، والميراث، وبقية الأحكام المترتبة على ثبوت الزوجة، فإنها تترتب على القول الثاني بخلاف القول الأول الذي لم يثبت لها الزوجية؛ لعدم حصول الرجعة، فلا تثبت الأحكام الزوجية.

(١٤٨) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج ٢ ص ٣٩٤.

(١٤٩) الماوردي، الحاوي الكبير، ج ١٠، ص ٣١٠.

(١٥٠) المرجع السابق (بتصرف يسير).

(١٥١) ينظر: الشافعي، الأم، ج ٥، ص ٢٤٤.

(١٥٢) خميس بن سعيد الشقصي، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، سلطنة عُمان، مسقط، مكتبة مسقط، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، ج ٩، ص ٦٨.

المبحث الثالث

شروط الشهود على الرجعة وحق الزوجة في الإعلام بها

المطلب الأول

شروط الشهود على الرجعة

لتؤدي الشهادة مبتغاهما، وتحقق مقاصدها اشترطت مجموعة من الشروط في الشهود، وقد اختلف في بعضها، وهي شروط الإشهاد على النكاح عند كثير من الفقهاء إلا ما خصها الشارع بدليل، وسوف أعددتها على الترتيب الذي سار عليه القانون العُماني، وذلك على النحو الآتي:

الشرط الأول - التعدد: لا تقم الشهادة صحيحة بشاهد واحد، ولذلك يلزم التعدد، وأقله اثنان^(١٥٣)، وهو ما دلت عليه الآية الكريمة {وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنْكُمْ}، (الطلاق: ٢)، وفي المادة (٢٨) من قانون الأحوال الشخصية العُماني: (يشترط في صحة الزواج حضور شاهدين...).

وُحكي عن مسعدة بن تميم الإجزاء بالشاهد الواحد، ويبيّن الإمام السالمي ما يُمكن أن يكون مستندا له ثم اعترض عليه، فقال: (وأما قول مسعدة فلم يوافقته عليه أحد لكنه جعل رأيا، ولعل معناه: أن نفس الرجعة تصح بالعقد، وأن الغرض من الإشهاد الاطلاع على حصول العقد منه، وأن الواحد في ذلك مجز، فإن كان هذا معناه، وإلا فالله أعلم بمراده، وعلى كل حال فظاهر الكتاب، وهو قوله تعالى: {وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنْكُمْ} يدل على خلاف قوله، وله أن يحمل الأمر على النذب)^(١٥٤).

وقال في الجوهر:

وليس يجزي دون شاهدين وبعضهم بشاهد أمين
وهو مقال قد أتى عن مسعدة نجل تميم وسواه بعده
فغيره من سائر الأصحاب جميعهم لم يرض بالجواب
فهو به منفرد والأمر بشاهدي عدل يقول الذكر

(١٥٣) ينظر: الشقصي، منهج الطالبين، ج ٧، ص ٤٧٤، السرخسي، المبسوط، ج ٥، ص ٣٣،

الشربيني، مغني المحتاج، ج ٣، ص ١٤٤، البهوتي، كشف القناع، ج ٥، ص ٦٥.

(١٥٤) السالمي، الجوابات، ج ٣، ص ٣٦٨.

فنحن حيث أمر القرآن لا حيث ما قال لنا فلان^(١٥٥).

الشرط الثاني - الإسلام: إذا كان الطرفان مسلمين فيلزم أن يكون الشهود مسلمين؛ لقوله تعالى: {وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ}، أي: من المسلمون^(١٥٦)، كما أن الكافر ليس عدلاً، ولا يؤمن منه الكذب^(١٥٧).

وأما إذا كانت الزوجة من أهل الكتاب فاختلف الفقهاء إلى قولين:
القول الأول: اشتراط الإسلام، وهو قول الجمهور^(١٥٨)؛ لأنه نكاح مسلم، فلم ينعقد بشهادة ذميين كنكاح المسلمين^(١٥٩).

القول الثاني: لا يشترط أن يكون الشاهدان أو أحدهما مسلماً، وهو قول أبي حنيفة، ومحمد بن الحسن^(١٦٠)، واستدلوا على ذلك بما يلي:

١. إسلام الشاهد كان شرطاً في نكاح الزوجين المسلمين بالإجماع، ولا دليل على كونه شرطاً في نكاح المسلم الذمية^(١٦١).

٢. أن الكافر يصلح أن يكون ولي في العقد، ويصلح أن يكون قابلاً لهذا العقد بنفسه، فيصلح أن يكون شاهداً فيه أيضاً كالمسلم.

رأي قانون الأحوال الشخصية العُماني:

ورد في المادة (٢٨): (يشترط في صحة الزواج حضور شاهدين مسلمين...).

الرأي الراجح:

يظهر للباحث أن قول الجمهور أرجح؛ وذلك لأن الشهادة ولاية، ولا يصح للكافر أن يكون ولي على المسلم؛ لقوله تعالى: {وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا} النساء: ١٤١، وفي هذا العقد الزوج مسلم، فلا يصح أن يكون شاهد عليه أحد من أفراد الكفار.

(١٥٥) عبد الله بن حميد السالمي، جوهر النظام في علمي الأديان والأحكام، الطبعة الحادية عشرة، ١٤١٠هـ/١٩٨٩م، ج ٢، ص ٣٥٢.

(١٥٦) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٣، ص ٣٩٥.

(١٥٧) الشربيني، مغني المحتاج، ج ٤، ص ٤٢٧.

(١٥٨) الخطاب، مواهب الجليل، ج ٣، ص ٤٠٨، الشربيني، مغني المحتاج، ج ٤، ص ٤٢٧، ابن قدامة،

المغني، ج ٧، ص ٧.

(١٥٩) ابن قدامة، المغني، ج ٧، ص ٧.

(١٦٠) السرخسي، المبسوط، ج ٥، ص ٣٣، الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٢، ص ٢٥٤.

(١٦١) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٢، ص ٢٥٤.

الشرط الثالث- أهلية التكليف: لا يصح أن يكون الشاهد صبياً أو مجنوناً؛ لأن الشهادة ولاية، ولا ولاية لهما على أنفسهما، فلا تكون لهما ولاية على غيرهما من باب أولى^(١٦٢)، والله تعالى يقول: {وَأَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رَجَالِكُمْ} (البقرة: ٢٨٢)، والصبي لا يعد من الرجال^(١٦٣)، والمجنون وجوده كالعدم^(١٦٤).

جاء في المادة (٢٨): (يشترط في صحة الزواج حضور شاهدين مسلمين بالغين عاقلين...).

الشرط الرابع- الذكورية: لا خلاف بين الفقهاء في صحة شهادة الذكور، واختلفوا في شهادة النساء إلى قولين:

القول الأول: لا تصح شهادة النساء في النكاح وإن كان معهن رجل، وقال به المالكية^(١٦٥)، والشافعية^(١٦٦)، والحنابلة^(١٦٧)، واستدلوا بما يلي:

١. قال تعالى: {وَأَشْهِدُوا ذَوْيَ عَدْلٍ مِّنْكُمْ}.

وجه الاستدلال: إن الخطاب في الآية الكريمة للرجال^(١٦٨)، فلا تدخل النساء.

٢. قال الزهري: مضت السنة عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن لا يجوز شهادة النساء في الحدود، ولا في النكاح، ولا في الطلاق^(١٦٩).

(١٦٢) السرخسي، المبسوط، ج ٥، ص ٣٣.

(١٦٣) الشربيني، مغني المحتاج، ج ٤، ص ٤٢٧.

(١٦٤) ابن قدامة، المغني، ج ٧، ص ٨.

(١٦٥) أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، تحقيق محمد حجي، دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤م، ج ٤، ص ٤٠٠.

(١٦٦) الشيرازي، المذهب، ج ٢، ص ٣٣٣.

(١٦٧) ابن قدامة، المغني، ج ٧، ص ٨.

(١٦٨) الشيرازي، المذهب، ج ٢، ص ٣٣٣.

(١٦٩) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه بلفظ عن حجاج عن الزهري: (مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفين من بعده ألا تجوز شهادة النساء في الحدود)، وروي عن مالك في المدونة بلفظ: (مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفين من بعده أنه لا تجوز شهادة النساء في الطلاق، والنكاح، والحدود) من طريقين: أحدهما: من طريق الحجاج بن أرطاة، والثاني: الليث بن سعد عن عقيل عن ابن شهاب.

فالحديث الذي جاء من طريق الحجاج بن أرطاة لا يؤخذ به؛ لأن الحجاج ضعيف، وأما الرواية الثانية عن مالك من طريق عقيل، قال ابن حجر في التلخيص: (ولا يصح عن مالك).

وجه الاستدلال: أنه من سنة النبي -صلى الله عليه وسلم- أن شهادة النساء لا تجوز في النكاح^(١٧٠).

القول الثاني: تجوز شهادة النساء في النكاح إذا كان معهن رجل، وهو قول الإباضية^(١٧١) والحنفية^(١٧٢)، واستدلوا على ذلك بالأدلة الآتية:

١. حديث عمر -رضي الله تعالى عنه- حيث أجاز شهادة رجل وامرأتين في النكاح والفرقة، ولم يُنقل أنه أنكر عليه منكر من الصحابة الكرام -رضي الله عنهم- فكان إجماع منهم على الجواز^(١٧٣).

٢. النكاح يثبت مع الشبهة، فليس النكاح كالحدود، والقصاص^(١٧٤).

سبب الخلاف:

الاختلاف في القياس، إذ جعل أصحاب القول الأول النكاح كالحدود والقصاص، وإذا كان في شهادة المرأة شبهة فإن شهادتها لا تقبل في النكاح، وقاسها أصحاب القول الثاني على المال، والله تعالى يقول في الشهادة على المال: {وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ} (البقرة: ٢٨٢)^(١٧٥).

عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ، ج ٥، ص ٥٣٣، مالك بن أنس الأصبحي، المدونة الكبرى، دار صادر، بيروت، ج ١٣، ص ١٦٢، محمد بن حبان بن أحمد بن أبي حاتم التميمي، المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، تحقيق محمود إبراهيم زايد الذهبي، دار الوعي، حلب، الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ، ج ١، ص ٢٦٦، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م، ج ٤، ص ٢٠٧.

(١٧٠) الشيرازي، المهذب، ج ٢، ص ٣٣٣، ابن قدامة، المغني، ج ٧، ص ٨.

(١٧١) البسيوي، جامع أبي الحسن البسيوي، ج ٣، ص ١٥١٤، الشقصي، منهج الطالبين، ج ٥، ص ٥٤٢.

(١٧٢) السرخسي، المبسوط، ج ٥، ص ٣٣، الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٢، ص ٢٥٥.

(١٧٣) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٦، ص ٢٨٠.

(١٧٤) السرخسي، المبسوط، ج ٥، ص ٣٣.

(١٧٥) الزيلعي، تبیین الحقائق، ج ٤، ص ٢٠٩.

رأي قانون الأحوال الشخصية العُماني:

أخذ القانون العُماني بالقول الأول، فمنع شهادة النساء في النكاح، ومثلها الرجعة، ولعل ذلك أن النساء في الغالب لا يوجدن في أماكن اجتماع الرجال، وأن العادة قاضية أن الشهود في مثل هذه الأمور يكونون من قبل الرجال. جاء في المادة (٢٨): (يشترط في صحة الزواج حضور شاهدين مسلمين بالغين عاقلين رجلين...).

الرأي الراجح:

يرى الباحث صحة شهادة النساء على النكاح إذا وجد معهن رجل واحد؛ لعدم وجود الدليل المانع من ذلك، والأصل هو قبول شهادتهن إلا لدليل، ولا دليل، أما الاستدلال بأن الخطاب للرجال في قوله تعالى: {وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ} فغير دقيق، وذلك أن النساء يدخلن في هذا الخطاب، فالشارع كثيرا ما يُغَلِّب جانب الرجال على النساء في الخطاب، كما هو الشأن في قوله تعالى: {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ} (البقرة: ٤٣)، {وَأَتُوا الزَّكَاةَ} (البقرة: ٤٣).

وأما ما روي عن الزهري فغير ثابت، فلا يصح التعويل عليه.

الشرط الخامس - العدالة:

ويُراد بها: ملكة تحمل صاحبها على فعل المأمورات، والكف عن المنهيات، وترك ما يخلو بالمروءات^(١٧٦).

والعدالة شرط قضى بها الحق تبارك وتعالى: {وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ}، ونصت عليه المادة (٢٨)، فقالت: (يشترط في صحة الزواج حضور شاهدين مسلمين بالغين عاقلين رجلين من أهل الثقة...).

الشرط السادس: اتحاد المكان والزمان عند سماع الشهادة، وأن يكون الشاهدان سامعين لكلام المتعاقدين غير أصمّين، وغير فاقدَيْن العقل بنوم أو سكر أو نحوهما، فاهمّين المراد من الكلام، فلا تصح الرجعة بلغة لا يفهما الشاهدان؛ إذ وجودهما كعدمهما^(١٧٧).

^(١٧٦) ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٣، ص ٣٩٦، ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٢٨، ص ٣٦٨.

^(١٧٧) ينظر: السرخسي، المبسوط، ج ٥، ص ٣٣، الشربيني، مغني المحتاج، ج ٣، ص ١٤٤، البهوتي، كشف القناع، ج ٥، ص ٦٦، السالمي، جوهر النظام، ج ٢، ص ٢٤٥.

ورد في المادة (٢٨): (يشترط في صحة الزواج حضور شاهدين مسلمين بالغين عاقلين رجلين من أهل الثقة سامعين معا كلام المتعاقدين فاهمين المراد منه). وبناء على ما سبق، إن اختل شرط من الشروط فالشهادة غير حاصلة، ولا إشكال يثور عند القائلين بأن الشهادة للندب أو أنها ليست شرط صحة، وأما القائلون بأنها شرط صحة فقد تقدم بيان ما يترتب على ذلك^(١٧٨)، وذكر الإمام الثميني أن من راجع بشهادة الأطفال، ولم يعلم أنهم أطفال حرمت عليه إن مس، وإن راجع بشهادة المشركين أو النساء، ولم يعلم ثم علم بعد مسه فلا تحرم عليه، ويعتزلها حتى يشهد الأمانة^(١٧٩).

المطلب الثاني

حق الزوجة في الإعلام بالرجعة

يؤمر الزوج بإعلام المرأة بالرجعة، واختلف العلماء في طبيعة هذا الأمر، وسوف أبين ذلك في قول جمهور الفقهاء ثم قول الإباضية ثم ابن حزم الظاهري على الترتيب، ثم بيان وجهة نظر قانون الأحوال الشخصية العُماني. أولاً: مذهب الجمهور (الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة). ذهب جمهور العلماء^(١٨٠) إلى أن إعلام المرأة بالرجعة أمر مندوب ومستحب، وليس واجباً، ولا شرطاً؛ لأمرين: الأمر الأول: الرجعة حق خالص له، فلا تتوقف على غيره. الأمر الثاني: إن رضاها غير معتبر في الرجعة بخلاف النكاح، وإذا كان رضاها غير معتبر فلا يشترط علمها كالطلاق.

^(١٧٨) ينظر: ص ٢٢.

^(١٧٩) عبد العزيز بن الحاج بن إبراهيم الثميني، التاج المنظوم من درر المنهاج المعلوم، ضبط النص محمد بن موسى بابا عمي، مصطفى بن محمد شريف، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، ج ٥، ص ٣٧٨.

^(١٨٠) السرخسي، المبسوط، ج ٦، ص ٢٣، الزيلعي، تبين الحقائق، ج ٢، ص ٢٥٢، عlish، منح الجليل، ج ٤، ص ١٤٩، أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي، فتح الرحمن بشرح زيد ابن رسلان، عني به الشيخ سيد بن شلتوت الشافعي، دار المنهاج، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م، ص ٧٩٦، البهوتي، كشف القناع، ج ٥، ص ٣٤٥.

وإنما استحب؛ لأمرين:

الأمر الأول: لئلا تقدم المرأة على الزواج من آخر.

الأمر الثاني: لئلا تمنعه من جماعها لا سيما على القول بأن الوطء محرم.

ويترتب على ذلك:

أولاً- إن الرجعة صحيحة.

ثانياً- إذا لم تعلم المرأة بالمراجعة لم يكن أثماً؛ لأنه لم يرتكب معصية، ولكنه أساء.

ثالثاً- لا تكون المرأة عاصية إذا تزوجت، ولم تعلم بالرجعة، وقال المرغيناني في الهداية: (ويستحب أن يعلمها؛ كيلا تقع في المعصية)^(١٨١)، أي: إذا تزوجت غيره^(١٨٢)، واستشكله الزيلعي، فقال: (وفيه إشكال؛ لأن المعصية لا تكون دون العلم ... إلا إن يُقال ينبغي أن لا تتزوج بغيره حتى تسأل عن ارتجاعه؛ لانفراده به، فإذا تزوجت بغير سؤال وقعت في المعصية، وهذا مشكل أيضاً، من حيث إنه أوجب عليها السؤال والمعصية بالعمل بما ظهر عندها)^(١٨٣)، ووجهه شيخي زاده توجيهاً آخر، فقال: (الوقوع في المعصية لا يوجب العصيان فإنه يجوز أن تقع في المعصية، ولا تكون عاصية؛ لعدم علمها بها، واستحقاق الفاعل بالعذاب مشروط بالعلم، ويؤيده قوله: كي لا تقع في المعصية، دون أن يقول: كي لا تكون عاصية)^(١٨٤)، إلا أن الإشكال لا يندفع؛ لأنها لا تسمى معصية حينئذ في الشرع.

رابعاً- إن ادعى بعد عدتها أنه راجعها نظر إلى حالين^(١٨٥):

الحال الأول: إن أقام البيئة فإنها ترد إليه.

الحال الثاني: إن لم يقم البيئة، فإنه يفرق بين أمرين:

الأمر الأول: إن صدقته فإنه ترد إليه.

الأمر الثاني: إن كذبه لم تثبت الرجعة؛ لأنه أخبر، والخبر مجرد دعوى^(١٨٦).

^(١٨١) علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، المكتبة الإسلامية،

ج ٢، ص ٧.

^(١٨٢) الزيلعي، تبين الحقائق، ج ٢، ص ٢٥٢.

^(١٨٣) المرجع السابق.

^(١٨٤) شيخي زاده، مجمع الأنهر، ج ٢، ص ٨٢.

^(١٨٥) ابن الهمام، فتح القدير، ج ٤، ص ١٦٤.

^(١٨٦) المرجع السابق، ج ٤، ص ١٦٤.

خامساً- إن تزوجت بعد عدتها ثم ادعى أنه ردها.

أ. رأي الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة:

فصلت بعض المذاهب القول أكثر من غيرها، والذي يظهر للباحث أن هذه المذاهب متفقة ضمناً، مع الخلاف في ثبوت اليمين على المنكر في بعض الحالات، إلا المذهب المالكي فله تفصيل آخر، ولذلك سوف أذكر قول كل مذهب مستقل: المذهب الحنفي^(١٨٧): النكاح الثاني باطل، ويُفترق بينهما، دخل بها الثاني أو لم يدخل، وهي زوجة للأول.

المذهب المالكي^(١٨٨): زواج الثاني باطل إن لم يدخل بها أو يتلذذ؛ لأنه تزوج زوجة الغير، وإن دخل بها أو تلذذ كانت معه؛ قياساً على تزويج الوليين للمرأة. المذهب الشافعي^(١٨٩): يفرق بين حالين:

الحالة الأولى: أن يقيم بينة على دعواه، فإذا أقام البينة فالزواج الثاني باطل، واستدلوا بالأدلة الآتية:

١. قال عليه الصلاة والسلام: (إذا أنكح الوليان فالأول أحق)^(١٩٠).
٢. لأن الوطء الثاني حرام، والوطء المحرم لا يفسد نكاحاً صحيحاً، ولا يصح نكاحاً فاسداً.
٣. لأنهما قد استويا في الوطء، وفضل الأول لصحة العقد.

(١٨٧) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٣، ص ١٨١، نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، دار الفكر، ١٤١١ هـ/١٩٩١ م، ج ٦، ص ٤٧٨.

(١٨٨) الحطاب، مواهب الجليل، ج ٣، ص ٤٤٠، الخرخشي، شرح مختصر خليل، ج ٤، ص ٨٥.

(١٨٩) الماوردي، الحاوي الكبير، ج ١٠، ص ٣١٦، الشيرازي، المهذب، ج ٢، ص ١٠٣.

(١٩٠) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب إذا أنكح الوليان، حديث رقم ٢٠٨٨، ج ٢، ص ٢٣٠، الترمذي، سنن الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في الوليين يزوجان، حديث رقم ١١١٠، ج ٣، ص ٤١٨.

قال الترمذي: (هذا حديث حسن والعمل على هذا عند أهل العلم). محمد بن عيسى الترمذي السلمي، الجامع الصحيح سنن الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج ٣، ص ٤١٨، وقال ابن حجر: (حسنه الترمذي، وصححه أبو زرعة، وأبو حاتم، والحاكم في المستدرک، وذكره في النكاح بالفاظ توافق اللفظ الأول، وصحته متوقفة على ثبوت سماع الحسن من سمرة، فإن رجاله ثقات، لكن قد اختلف فيه على الحسن). ابن حجر، تلخيص الحبير، ج ٣، ص ١٦٥.

الحالة الثانية: إذا لم يقيم البينة على دعواه، وهنا تفصل:

١. أن يصدقه الزوجان على الرجعة، فالزواج الثاني باطل.
 ٢. أن يكذبه فالحق قولهما مع أيمنهما؛ تمسكاً بالأصل، والأصل عدم الرجعة، والظاهر صحة النكاح، فلم يقبل دعوى الأول في إحداث الرجعة، وإبطال النكاح.
 ٣. أن تصدقه الزوجة، ويكذبه الزوج، فالحق قول الزوج الثاني مع يمينه، ولا تصدق عليه الزوجة في إبطال نكاحه، فإن حلف الثاني كانت زوجته دون الأول، وإن نكل الزوج الثاني عن اليمين ردت على الزوج الأول، فإن حلف حكم له بالنكاح، وإن نكل كانت زوجة الثاني، وعلى نكاحه.
 ٤. أن يصدقه الزوج الثاني، وتكذبه الزوجة فيبطل نكاح الثاني بتصديقه؛ لإقراره على نفسه بفساده، ولا تسلم المرأة إليه؛ لأنَّ إقراره يقبل على نفسه دونها.
- المذهب الحنبلي^(١٩١): وهو قريب من مذهب الشافعية غير أن المذهب الشافعي أكثر تفصيلاً، مع وجود خلاف عند الحنابلة في بعض الجزئيات.
- قالوا يفرق بين حالتين:

الحالة الأولى: أن يقيم الزوج الأول البينة، فإذا أقام البينة ردت إلى الأول؛ لأن رجعته صحيحة، ونكاح الثاني غير صحيح؛ لأنه تزوج امرأة غيره كما لو لم يكن طلقها.

الحالة الثانية: أن لا يقيم البينة، وهنا تفصيل:

١. إن تزوجها الثاني مع علم الزوج الثاني والمطلقة بالرجعة أو تزوجها مع علم أحدهما بالرجعة فالنكاح باطل؛ لأنها زوجة الغير، ولا شبهة.
 ٢. إن صدقته هي وزوجها الثاني ردت إلى الأول؛ لأن تصديقهما أبلغ من إقامة البينة.
 ٣. إن صدقه الزوج الثاني فقط انفسخ نكاحه؛ لاعترافه بفساده، ولا تسلم إلى الأول؛ لأن قول الثاني لا يقبل عليها، وإنما يقبل في حقه، والقول قولها بغير يمين.
 ٤. إن صدقته في دعوى رجعتها وحدها لم يقبل قولها في فسخ نكاح الثاني، ولا يستحلف الثاني في قول؛ لأنه دعوى في النكاح، وقيل: يحلف على نفي العلم.
- ب. المذهب الإباضي.

(١٩١) المرادوي، الإنصاف، ج ٩، ص ١٥٩، البهوتي، كشف القناع، ج ٥، ص ٣٤٥.

ذكر كثير من فقهاء الإباضية حالتين، وهما^(١٩٢):

الحالة الأولى: إذا طلقها بعلمها فليس له أن يردّها بغير علمها.

الحالة الثانية: إذا طلقها بغير علمها فله أن يردّها بغير علمها.

والسبب في التفريق بين الحالتين أمران:

الأمر الأول: لأنه إذا علمت بطلاقها كانت عند نفسها وعنده أنها مطلقة، فلا تحل

له حتى تعلم بالرجعة كما عُلِمَت بالطلاق، وإذا طلقها بغير علمها كانت عند نفسها

زوجته، فإن ردها ولم تعلم فإنما أصلح ما أفسد هو، ولم تعلم بذلك^(١٩٣).

الأمر الثاني: عن عطاء بن يسار، عن معاذ، قال: قلت: يا رسول الله، أوصني،

فقال: "عليك بتقوى الله ما استطعت، واذكر الله عند كل حجر وشجر، وما عملت من

سوء فأحدث لله فيه توبة، السر بالسر، والعلانية بالعلانية"^(١٩٤).

وتترتب على هذا بعض الأحكام، ومنها:

١. إن علمت بالطلاق ثم راجعها دون علمها، فإن أخبرها الشهود في العدة أجزى،

وهل تصدقه أنه راجعها قبل أن يعلمها الشهود؟ قولان^(١٩٥):

القول الأول: لا تصدقه وإن كان أميناً.

القول الثاني: تصدقه إن كان أميناً؛ أخذاً بالاطمئنان، وسكون النفس إلى قوله^(١٩٦).

واعترض عليه الإمام السالمي، فقال: (وهو مناف لظاهر الحكم، فإن مقتضى الحكم

أن تمنعه من ذلك حتى يحضر شاهديه)^(١٩٧).

(١٩٢) العوتبي، الضياء، ج ١٦، ص ١٥٨، البسيوي، جامع أبي الحسن البسيوي، ج ٣، ص ١٧٢٨.

(١٩٣) العوتبي، الضياء، ج ١٦، ص ١٥٨.

(١٩٤) ابن أبي شيبه، المصنف، كتاب الزهد، ما ذكر عن نبينا صلى الله عليه وسلم في الزهد، حديث

رقم ٣٤٣٢٥، ج ٧، ص ٧٨، سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، المعجم الكبير، تحقيق حمدي بن

عبد المجيد السلفي، مكتبة الزهراء، الموصل، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ/١٩٨٣م، عطاء بن يسار عن

معاذ بن جبل، حديث رقم ٣٣١، ج ٢٠، ص ١٥٩.

الحديث ضعيف، فيه راو لم يسم.

ينظر: عبد الرحيم بن الحسين العراقي، المغني عن حمل الأسفار، تحقيق أشرف عبد المقصود،

مكتبة طبرية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، ج ٢، ص ١٠٠٣.

(١٩٥) الثميني، التاج، ج ٥، ص ٣٧٨.

(١٩٦) السالمي، الجوابات، ج ٣، ص ٣٦٦.

(١٩٧) المرجع السابق.

وبناء على ذلك اختلف قولهم إن صدقته، ودخل بها قبل إخبار الشهود لها إلى قولين:

القول الأول: لا تحرم عليه.

القول الثاني: تحرم؛ لأنها تعجلت قبل أن تسمع الشهود^(١٩٨).

٢. إن لم تعلم، ولم يخبروها إلا بعد انقضاء عدتها، فقد اختلفوا إلى قولين^(١٩٩):

القول الأول: لا تشتغل بهم، ولها أن تتزوج.

القول الثاني: تصدقهم، وترجع إليه.

٣. إن أخبرها الشهود بعد أن تزوجت، هل تعود إلى الأول؟ اختلفوا في ذلك إلى ثلاثة أقوال^(٢٠٠):

القول الأول: لا سبيل للأول عليها، وهي حلال للآخر، وهو قول أكثر الإباضية^(٢٠١)، وعلل ذلك المحقق الخليلي بقوله: (إن الحجة منه لم تقم عليها في وقت ماله الحجة عليها، ولم تكن هي في الأصل متعبدة بها ما لم تقم عليها الحجة في عدتها، وإلا لمُنعت عن التزويج حتى تعلم أنه لم يردها حتى تنقضي العدة، سواء كان غائبا أو شاهداً، والإجماع والنص يشهد بخلافه، فلما كان الإجماع والسنة لا يوجبان عليها ذلك دل على أن ذلك من فعله ليس بشيء حتى تقوم به الحجة بالرد، وهي في العدة منه، فإذا تزوجت على ما جاز في الإجماع والسنة، وانقطع عنها حكم التزويج الأول؛ لمضي العدة، وعدم قيام الحجة في وقت ما تكون له الحجة عليها، فأى معنى يردها عليه، ويخرجها من زوجها الثابت تزويجه بها بالسنة والإجماع؟)^(٢٠٢).

وقال الإمام السالمي: (ووجهه سقوط شهادة الشهود حيث لم يؤديا شهادتهما في وقتها مع أنهما أمناء في ذلك، وقد خانا أمانتهما، مع ما يلزم من ذلك من إباحة الفروج، وأيضاً فلو قدرنا للشهود عذراً ببعد المكان لقلنا إن الوجه سقوط حجيتهم بعد التزويج

(١٩٨) السالمي، الجوابات، ج ٢، ص ٣٥٣.

(١٩٩) البسيوي، جامع أبي الحسن البسيوي، ج ٥، ص ١٧٣٠، الثميني، التاج، ج ٥، ص ٣٧٨.

(٢٠٠) أحمد بن حمد الخليلي، فتاوى النكاح، الأجيال للتسوق، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م، ص ٣٤٠.

(٢٠١) أبو غانم الخراساني، المدونة، ص ٢٤٢، العوتبي، الضياء، ج ١٦، ص ١٥٣.

(٢٠٢) سعيد بن خلفان الخليلي، أجوبة المحقق الخليلي، تحقيق بدر بن عبد الله الرحبي وآخرون، الطبعة الثالثة، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م، ج ٣، ص ٢٠١.

الثاني؛ وذلك أنهما إنما يكونان حجة قبل التزويج الثاني، فلما تزوجت صارت حجتها معارضة بأقوى منها، فوجب القول بسقوطها^(٢٠٣).

القول الثاني: تعود إلى الأول ما لم يدخل بها الثاني.

القول الثالث: تعود إليه وإن دخل بها الثاني؛ لأن الرجعة صحيحة، فكانت زوجة للأول^(٢٠٤).

٤. إن ادعى بعد انقضاء عدتها أنه ردها، وأنكرت ذلك، فإن أحضر بينة بالرد في العدة ردت إليه، وإلا فانتته، ولا أيمان عليها^(٢٠٥).

٥. إن طلقها بعلمها، ولم يُعلمها هو أو الشهود ثم وطأها في العدة بعد الرد ثم أخبرها الشهود بذلك في العدة، فهل تحرم عليه؟ قولان^(٢٠٦):

القول الأول: لا تحرم عليه، ولا تضرها نيتها؛ لأنه وطأ زوجته.

القول الثاني: تحرم عليه، وإن أخبروها بعد العدة لم يدركها، وقيل: يدركها^(٢٠٧).

٦. إن علمت بطلاقها ثم غاب، ولم تعلم أنه راجعها حتى تمت عدتها، فإنها تتزوج إن شاءت^(٢٠٨).

ج: المذهب الظاهري^(٢٠٩).

الإعلام واجب على الزوج، ولا تصح الرجعة بدونه، وهو قول ابن حزم الظاهري^(٢١٠)، الظاهري^(٢١١)، واستدل على ذلك بالأدلة الآتية^(٢١٢):

١. قال الله تعالى: {يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ} (البقرة: ٩). وجه الاستدلال: أن الزوج بكتمه الرجعة خادع زوجته، فعادت إليه الخيانة بفساد الرجعة وبطلانها.

٢. قال الله تعالى: {وَلَا تُصَارُوهِنَّ لِيُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ} (الطلاق: ٦).

(٢٠٣) السالمي، الجوابات، ج ٢، ص ٤٩٣، ٤٩٤.

(٢٠٤) ينظر: الخليلي، فتاوى النكاح، ص ٣٤١.

(٢٠٥) البسيوي، جامع أبي الحسن البسيوي، ج ٥، ص ١٧٣٠.

(٢٠٦) العوتبي، الضياء، ج ١٦، ص ١٥٥.

(٢٠٧) السالمي، الجوابات، ج ٣، ص ٣٦٤.

(٢٠٨) الثميني، التاج، ج ٥، ص ٣٧٨.

(٢٠٩) ابن حزم، المحلى، ج ١٠، ص ٢٥٣.

(٢١٠) ابن حزم، المحلى، ج ١٠، ص ٢٥٣.

(٢١١) المرجع السابق.

وجه الاستدلال: أن الكتمان عين المضارة.

٣. قال تعالى: {فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ} (الطلاق: ٢).

وجه الاستدلال: أن الرجعة هي الإمساك، ولا تكون بنص كلام الله تعالى إلا بمعروف، والمعروف هو إعلامها وإعلام أهلها إن كانت صغيرة أو مجنونة، فإن لم يعلمها لم يمسك بمعروف، ولكن بمنكر؛ إذ منعها حقوق الزوجية من النفقة والكسوة والإسكان والقسمة فهو إمساك فاسد باطل ما لم يُشهد بإعلامها، فحينئذ يكون بمعروف.

٤. قال الله عز وجل: {وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ} (البقرة: ٢٢٨).

وجه الاستدلال: يكون البعل أحق بردها إن أراد إصلاحا بنص القرآن الكريم، ومن كتّمها الرد أو رد بحيث لا يبلغها فلم يرد إصلاحا بل أراد الفساد، فليس هناك رد، ولا رجعة أصلا.

٥. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد). وجه الاستدلال: إن المضارة عمل ليست مما عليه أمر النبي صلى الله عليه وسلم، فكانت مضارته مردودة باطلة.

ورتب ابن حزم الأحكام الآتية إذا لم يعلمها^(٢١٢):

١. لا تعود إليه إن انتهت عدتها إلا بعقد جديد، ولا ينفعه إعلامها بعد العدة.

٢. إن زواجها صحيح لو تزوجت بغيره بعد العدة.

رابعا: رأي قانون الأحوال الشخصية العُماني.

ورد في المادة (٩٣/ب): (توثق الرجعة، وتُعلم بها الزوجة في الحال).

أمر القانون في هذه الفقرة بتوثيق الرجعة حسب الإجراءات القانونية المتبعة، وعطف على ذلك الأمر بإعلام الزوجة بالرجعة.

وعليه، فإن إعلام المرأة بالمراجعة حق لها، فيجب إعلامها، ولم يُبين القانون الشخص المكلف بالإعلام، والذي يظهر للباحث أن الإعلام يكون رسميا من قبل الكاتب بالعدل.

فإن لم يكن هناك توثيق وإعلام للمرأة حسب القانون لم يعتد بالرجعة قانوناً.

وهل تعد الرجعة غير صحيحة قانوناً إذا تمّ التوثيق وإعلام المرأة بعد العدة؟

(٢١٢) ابن حزم، المحلى، ج ١٠، ص ٢٥٣.

لم يقيد القانون -حسب ظاهر الفقرة السابقة ٩٣/ب- التوثيق بوقت معين، ومفاده أنه لا إشكال في كون التوثيق بعد العدة، وأما إعلام الزوجة فأمر القانون أن يكون في الحال، أي مباشرة بعد التوثيق، ومع ذلك يحتمل أن يكون الأمر بالتوثيق والإعلام في زمن العدة؛ وذلك لأن الذي يقتضيه روح النص، والغاية من الأمر بالتوثيق والإعلام، وكون الإعلام حقاً للزوجة أن يكون التوثيق والإعلام في حال الرجعة إن أمكن أو زمن العدة بعد الرجعة، ولذلك فإن الفقرة السابقة فيها شيء من الإبهام والغموض، لا سيما أن النص لم يبين الطرف المكلف بالإعلام.

ومن هنا يظهر للباحث أن الرجعة صحيحة وإن تمَّ التوثيق والإعلام بعد العدة؛ لأمرين، وهما:

الأمر الأول: إن القانون لم يقيد وقت التوثيق والإعلام بزمن العدة حسب ظاهر النص.

الأمر الثاني: إن الرجعة واقعة صحيحة بالإشهاد عليها، وهو الذي تدل عليه الفقرة (أ) من المادة ٩٣.

الرأي الرابع: يرى الباحث أن الإعلام حق للزوجة، واجب على الزوج والشهود؛ منعاً للمفاسد التي تحصل على عدم الإخبار، يقول الإمام الشوكاني: (هذا واجب على الزوج للزوجة ولاسيما إذا كان ترك الإشعار لها يؤدي إلى أن تقع في محذور من إجابة خطبة من يخطبها، أو الدخول في نكاح من يريد نكاحها بل الظاهر وجوب الإشعار لمن يتصل به ويجاوره؛ لئلا يظنوا به ما لا يحل، واجتناب ذلك واجب)^(٢١٣).

وأما الرجعة فصحيحة في نفسها، إذ الإعلام أمر خارج عن الرجعة، ولم يقدّم دليل على أنه شرط صحة، وما استدلل به ابن حزم لا يقوم على صحة المدعى؛ وذلك أن مضارته، وعدم إمساكه لها بالمعروف، فغاية ما تفيد هو تحريم الكتمان، ولا تقوى على كون الإخبار شرط صحة للرجعة.

وبناء على ذلك فإن المرأة زوجها، فإن تزوجت لزمها العودة إلى زوجها الأول؛ إذ تبين أن الزواج الثاني باطل؛ لأنها منكوحة الغير.

(٢١٣) الشوكاني، السيل الجرار، ج ٢، ص ٤٠٩.

الخاتمة

بعد حمد الله تعالى، والثناء عليه بما هو أهله على توفيقه في إتمام هذا البحث،
فإنني خلصت إلى مجموعة من النتائج والتوصيات.

أولاً- النتائج:

١. الرجعة، هي: إعادة المعتدة من طلاق غير بائن إلى عصمة مطلقها دون عقد.
٢. الإشهاد على الرجعة له أهمية لا تتكرر من حيث رفع الخلاف، ونبذ النزاع بين الزوجين، ودفع الشبه عنهما.
٣. الإشهاد على الرجعة واجب، وشرط صحة قانونا وشرعا كالإشهاد على النكاح على الصحيح.
٤. لا يجوز الوقاع أو مقدماته قبل الإشهاد، ويجب على الزوجة منعه من ذلك، فإن فعل وجامع حرمت عليه على الصحيح، ولا تحرم بالتقبيل واللمس والنظر وإن كان ذلك مع الشهوة.
٥. إن جامع الزوج بعد المراجعة بالقول، ولم يشهد فقد حرمت عليه.
٦. لا يعد الوقاع مما تحصل به الرجعة على الصحيح.
٧. يشترط في الشاهد مجموعة من الشروط وقت أداء الشهادة، فإن لم تتوافر لم تكن الشهادة صحيحة، وإن ظن المراجع أن الشاهد تتوافر فيه الشروط ثم بان خلاف ذلك فقد رخص العلماء في بعض الشروط.
٨. إعلام الزوجة بالرجعة حق ثابت لها، وليس شرط صحة.
٩. لا يجوز للزوجة أن تمكنه من الوقاع قبل أن تُعلم بالرجعة.

ثانياً- التوصيات:

١. إعادة صياغة الفقرة (ب) من المادة (٩٣) من قانون الأحوال الشخصية العماني لتكون واضحة جلية، من حيث إن الإعلام حق للزوجة على زوجها والشهود، وأن يكون الإعلام بعد حصول الرجعة في وقت العدة.
٢. إن تكون هناك نوات تعريفية بحقوق المطلقات الشرعية والقانونية.

المراجع

- (١) إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الفكر، بيروت.
- (٢) إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح، المبدع في شرح المقنع، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ.
- (٣) أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية.
- (٤) أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي، فتح الرحمن بشرح زيد ابن رسلان، عنى به الشيخ سيد بن شلتوت الشافعي، دار المنهاج، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.
- (٥) أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، تحقيق محمد حجي، دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤م.
- (٦) أحمد بن حمد الخليلي، فتاوى النكاح، الأجيال للتسوق، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.
- (٧) أحمد بن عبد الله الكندي، المصنف، سلطنة عُمان، وزارة التراث القومي والثقافة، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
- (٨) أحمد بن علي الجصاص، أحكام القرآن، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.
- (٩) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م.
- (١٠) أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تحقيق وتخريج وتعليق سمير بن أمين الزهري، دار الفلق، الرياض، الطبعة السابعة، ١٤٢٤هـ.
- (١١) أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، لبنان، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
- (١٢) أحمد بن محمد الرديري، الشرح الكبير، تحقيق محمد عlish، دار الفكر، بيروت.
- (١٣) أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المكتبة العلمية، بيروت.
- (١٤) أحمد سلامة القليوبي، وأحمد البرلسي عميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

- ١٥) أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني، كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثانية، ج ٣٣، ص ٣٤.
- ١٦) إسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير القرآن العظيم، دار الفكر، بيروت، ١٤٠١هـ.
- ١٧) بشر بن غانم الخراساني، مدونة أبي غانم الخراساني، تحقيق يحيى بن عبد الله النبهاني، وإبراهيم بن محمد العساكر، مكتبة الجيل الواعد، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.
- ١٨) خميس بن سعيد الشقصي، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، سلطنة عُمان، مسقط، مكتبة مسقط، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.
- ١٩) الربيع بن حبيب بن عمرو الأزدي، الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب، تحقيق محمد إدريس، وعاشور بن يوسف، مكتبة الاستقامة، سلطنة عُمان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- ٢٠) زكريا بن محمد الأنصاري، فتح الوهاب شرح منهج الطلاب، دار الفكر، بيروت.
- ٢١) زكريا بن محمد الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تحقيق محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠٠م.
- ٢٢) زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، بيروت، دار المعرفة، الطبعة الثانية.
- ٢٣) سعيد بن خلفان الخليلي، أجوبة المحقق الخليلي، تحقيق بدر بن عبد الله الرحبي وآخرون، الطبعة الثالثة، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.
- ٢٤) سلمة بن مسلم العوتبي، كتاب الضياع، تحقيق الحاج سليمان بن إبراهيم الوارجلاني وداد بن عمر الوارجلاني، سلطنة عُمان، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ/٢٠١٥م.
- ٢٥) سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، المعجم الكبير، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة الزهراء، الموصل، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ/١٩٨٣م.
- ٢٦) سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، سنن أبي داود، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر.
- ٢٧) عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

- ٢٨) عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي (شيخي زاده)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، تحقيق خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.
- ٢٩) عبد الرحيم بن الحسين العراقي، المغني عن حمل الأسفار، تحقيق أشرف عبد المقصود، مكتبة طبرية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.
- ٣٠) عبد العزيز بن الحاج بن إبراهيم الثميني، التاج المنظوم من درر المنهاج المعلوم، ضبط النص محمد بن موسى بابا عمي، مصطفى بن محمد شريف، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.
- ٣١) عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
- ٣٢) عبد الله بن حميد السالمي، جوابات الإمام السالمي، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.
- ٣٣) عبد الله بن حميد السالمي، جوهر النظام في علمي الأديان والأحكام، الطبعة الحادية عشرة، ١٤١٠هـ/ ١٩٨٩م.
- ٣٤) عبد الله بن محمد بن أبي شيبه الكوفي، المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
- ٣٥) عبد الله بن محمد بن بركة، الجامع، تحقيق عيسى يحيى الباروني، سلطنة عُمان، وزارة التراث القومي والثقافة.
- ٣٦) عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تحقيق علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م/ ١٤١٩هـ.
- ٣٧) عثمان بن علي الزيلعي، تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب الإسلامية، القاهرة، ١٣١٣هـ.
- ٣٨) علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، المكتبة الإسلامية.
- ٣٩) علي بن أحمد البسيوي، جامع أبي الحسن البسيوي، تحقيق الحاج سليمان بن إبراهيم الوارجلاني، داود بن عمر الوارجلاني.
- ٤٠) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، المحلى، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

- ٤١) علي بن إسماعيل بن سيده المرسى، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق عبد الحميد هندوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.
- ٤٢) علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٤٣) علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الشافعي، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد الموجود، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.
- ٤٤) عمر بن محمد النسفي، طلبه الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، تحقيق خالد عبد الرحمن العك، دار النفائس، عمان، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
- ٤٥) مالك بن أنس الأصبحي، المدونة الكبرى، دار صادر، بيروت.
- ٤٦) محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، ١٩٩٧م.
- ٤٧) محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الشعب، القاهرة.
- ٤٨) محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت.
- ٤٩) محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت.
- ٥٠) محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المقدمات الممهدات، دار الغرب الإسلامي، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
- ٥١) محمد بن أحمد بن عlish، منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
- ٥٢) محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الفكر، بيروت.
- ٥٣) محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح، تحقيق د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.
- ٥٤) محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير، سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تحقيق محمد عبد العزيز الخولي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٣٧٩هـ.

- ٥٥) محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
- ٥٦) محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ.
- ٥٧) محمد بن حبان بن أحمد بن أبي حاتم التميمي، المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، تحقيق محمود إبراهيم زايد الذهبي، دار الوعي، حلب، الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ.
- ٥٨) محمد بن عبد الرحمن المغربي (الحطاب)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ.
- ٥٩) محمد بن عبد الله ابن العربي، أحكام القرآن، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الفكر للطباعة والنشر، لبنان.
- ٦٠) محمد بن عبد الله الخرخشي، شرح الخرخشي على مختصر سيدي خليل، دار الفكر للطباعة، بيروت.
- ٦١) محمد بن عبد الواحد السيواسي (الكمال بن الهمام)، فتح القدير، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية.
- ٦٢) محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منقّى الأخبار، دار الحبل، بيروت، ١٩٧٣م.
- ٦٣) محمد بن علي بن محمد الشوكاني، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
- ٦٤) محمد بن عمر الرازي، التفسير الكبير (مفاتيح الغيب)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
- ٦٥) محمد بن عيسى الترمذي السلمي، الجامع الصحيح سنن الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٦٦) محمد بن فراموز (ملا خسرو)، درر الحكام شرح غرر الأحكام، (بدون طبعة).
- ٦٧) محمد بن قاسم الأنصاري (الرصاع)، شرح حدود ابن عرفة، المكتبة العلمية، الطبعة الأولى، ١٣٥٠هـ.
- ٦٨) محمد بن محمد البابرتي، العناية شرح الهداية، دار الفكر.
- ٦٩) محمد بن يزيد القرويني، سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.

- (٧٠) محمد بن يوسف أطفيش، تيسير التفسير، تحقيق إبراهيم بن محمد طلاي، المطبعة العربية، غرداية، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
- (٧١) محمد بن يوسف أطفيش، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، مكتبة الإرشاد، جدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
- (٧٢) محمد بن يوسف أطفيش، هميان الزاد إلى دار المعاد، سلطنة عُمان، وزارة التراث القومي والثقافة، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.
- (٧٣) محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، شارك في التحقيق زكريا عبد المجيد النوقي، أحمد النجولي الجمل دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
- (٧٤) محمد رواس قلعه باجي، حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
- (٧٥) محمد عرفه الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق محمد عlish، دار الفكر، بيروت.
- (٧٦) محمود بن أحمد الزنجاني، تخريج الفروع على الأصول، تحقيق د. محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ.
- (٧٧) محمود بن عمر الزمخشري، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، تحقيق عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- (٧٨) مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- (٧٩) منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٣٩٠هـ.
- (٨٠) منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ.
- (٨١) ناصر بن عبد السيد المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب، (بدون طبعة).
- (٨٢) نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، دار الفكر، ١٤١١هـ/١٩٩١م.